جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق. تخصص قانون جنائي

تحت عنوان

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات في شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي.

من إعداد :

✍ جاري كاميلية

إشراف الأستاذ:

✍ فريد علواش

السنة الجامعية:2013-2014

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

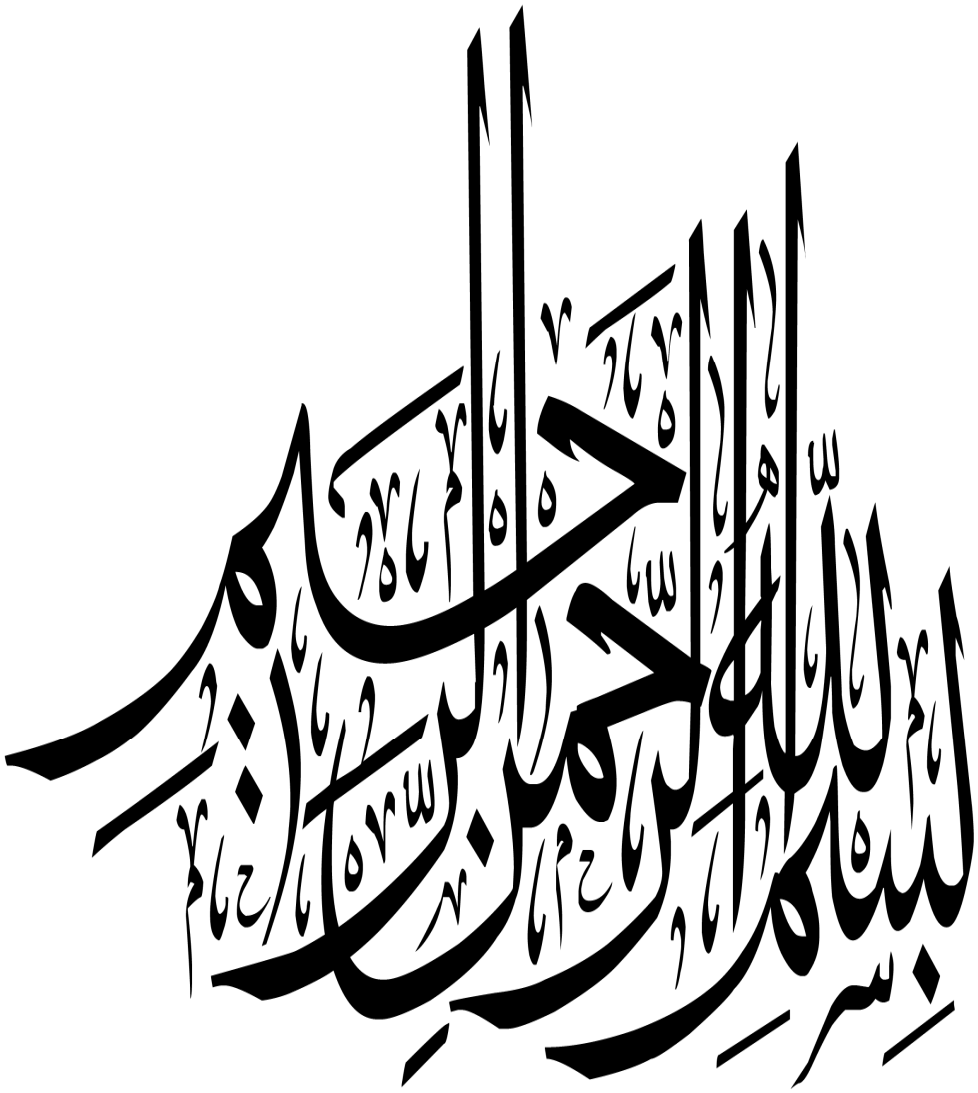

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

هَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ
الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ
خِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
لِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ
دَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿

البقرة178

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

شكر وتقدير

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي، ومشرفي **الأستاذ الدكتور فريد علواش** الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مديد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الإهداء

إلى ..... من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى ..... من جعل مشواري العلمي ممكناو ساندني وآزرني في دربي فلو لاه ما وصلت الى ما أنا عليه أطلب من الله أن يجمعني بك في الآخرة كما جمعنا في الدنيا ... انت دائما حي في قلبي ، إلى زوجي حسين رحمه الله

إلى ..... من لأجله سرت في الدرب، إلى أبني نضال

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمرة جهدهم.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه بأسمى تكريم، و استخلفه في الأرض لعمارتها، والمشي في مناكبها: ووفر له أسباب الحياة في البر والبحر ، وبث فيه عنصر الافتقار إلى التعايش مع بني جنسه.

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ، قدم الإنسان ، وكما كان بقاؤها يؤدي إلى المساس بمصالح هامة للمجتمع تهدد سلامته، فإن ذلك يقتضي تدخل المجتمع ممثلا في السلطات المختصة في الدولة ، للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها .

فالعقوبة كانت ومازالت الذراع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص منها .

ولقد حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب الجرائم، والخروج عن أوامر الله، ونواهيه على العموم بالترهيب بغضب الله، والعقوبة الأخروية والطرد من رحمة الله ونعيمه، وهذا له تأثير شديد في نفوس الكثير من المؤمنين ويمنعهم من ارتكاب الجرائم و المحرمات.

لكن لم تقف الشريعة في الزجر عن ارتكاب الجريمة عند حد العقوبة الأخروية ، لأنه لا يؤثر التخويف بغضب الله وعذابه الآجل في منع الإجرام عند من يضعف الوازع الديني فيه، لذلك أخذت الشريعة بعقوبات دنيوية عاجلة لبعض الجرائم الماسة بأركان المجتمع والمصالح المعتبرة، ولتكون كفيلة بحياة سعيدة ، و آمنة ومستقرة لبني الإنسان، بعيدة عن التفكير في الإجرام والإيذاء.

ومن هذه العقوبات (عقوبة الإعدام) . فما هي المصالح والمقاصد السامية التي كانت جديرة بالحماية في الشريعة؟ .

ولعل هذه الجرائم هي بمثابة الأمهات نظرا إلى دلالتها على تأصيل الشر في نفس الجاني الى شدة ضررها في المجتمع.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

تسمية البحث:

ما يلاحظ على تسمية البحث بـ(عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية)، هو أن فقهاء الشريعة استعملوا مصطلح (عقوبة القتل)بدل مصطلح الإعدام، أما في العصر الحالي فقد شاع استعمال لفظ الإعدام بدل عقوبة القتل من قبل المشرعين وشرائح القانون والحقوقيين وبعض الكتاب الإسلاميين ، بما أن مفهوم المصطلحين يدل على سلب حق الحياة من المحكوم عليه بحكم الشرع أو القانون وعن طريق القضاء ، فإنا لا نرى بأسا في استعمال مصطلح الإعدام بدل عقوبة القتل ، وهذا ليس خروجا عن الأحكام الشرعية، ولا مؤديا الى أي خلط بين مفاهيم الشرعية والقانونية ، وكل ما في الأمر هو استعمال لفظ مكان لفظ آخر بنفس المفهوم والمدلول مراعة للغة العصر.

ومن جهة أخرى فإن لفظ الإعدام يدل بإطلاقه على عقوبة معينة وهي سلب حق الحياة ، أما لفظ القتل فلا يدل بإطلاقه على العقوبة المذكورة ، إلا إذا قيد بقرينة توضيحية ، فشتان بين قولك (إعدام فلان) أو (قتل فلان) ، ومعلوم أن لزوم التقييد من علامات المجاز.

أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث إلى ما تثيره عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر من جدالات ونقاشات حادة حول مدى جدواها بين فقهاء القانون ، وعلماء الإجرام والعقاب ، ودعاة حقوق الإنسان من جهة ، وبين الباحثين الإسلاميين من جهة أخرى.

وعلى الرغم من تطور الذي شاب علم العقاب ، واتجاه الآراء والأفكار إلى إلغاء عقوبة الإعدام في كافة أنواع الجرائم ، واستبدالها بعقوبات أخرى سالبة للحرية، فإن هناك آراء قوية مازالت تنادي بالإبقاء عليها ، وحصر نطاقها في جرائم ذات خطورة معينة ، وأن أكثر الانتقادات والعيوب الموجهة الى هذه العقوبة من قبل التيار الإلغائي ، هي في ظاهرها ليست عيوبا في مبدأ عقوبة الإعدام وماهيتها ، بل عيوب في تطبيق العقوبة.

والحق يقال : أن الشريعة الإسلامية عالجت الموضوع بحكمة ودقة وواقعية – على ما سنبينه– وقد تمسكت بعقوبة الإعدام كعقوبة رادعة ، وكجزاء عادل في نطاق ضيق وطبقتها على جرائم محدودة بشروط دقيقة ومفصلة ، يكاد يستحيل تحقيقها.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

منهج البحث:

سنحاول في هذا الجهد المتواضع ، أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام ، وذلك من خلال دراسة كل جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالعقوبة المذكورة، وسنتبع في ذلك طريقة التحليل والمقارنة لكل مسألة وردت فيه بين آراء المذاهب الفقهية الرئيسية (الحنفية– المالكية– الشافعية– الحنابلة– الظاهرية– الزيدية– الإمامية) وبعض فقهاء التابعين والمفسرين ، إضافة الى مناقشة أدلة كل فريق منهم إن وجدت ، وترجيح ما نراه من الآراء حسب قوة الدليل، وكذلك استيعاب أسباب النزول للآيات وأسباب الورود لأحاديث ومراعاة فقه الواقع، الى جانب هذا نبين رأي القانون في المسائل الشرعية المعروضة ، ونناقشه إن كان الرأي جديرا بالمناقشة.

وقد قسم البحث إلى فصلين رئيسية:

- الفصل الأول فقد خصص لفكرة عقوبة الإعدام واشتمل اربعة مباحث:
  - ❖ المبحث الأول في تعريف عقوبة الإعدام.
  - ❖ المبحث الثاني في عقوبة الإعدام في الحضارات القديمة والأديان السابقة.
  - ❖ المبحث الثالث في عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع في عقوبة الإعدام في الأنظمة الجنائية الوضعية .

- وفي الفصل الثاني تناولت عقوبة الإعدام في جرائم الحدود ، وذلك في أربعة مباحث
  - ❖ المبحث الأول في عقوبة الإعدام في جريمة الر ّدة.
  - ❖ المبحث الثاني في عقوبة الإعدام في جريمة الزنا بعد الإحصان.
  - ❖ المبحث الثالث في عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة.
  - ❖ المبحث الرابع في عقوبة الإعدام في جريمة البغي.

وختمت البحث بأهم نتائجه التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة ، وفي نهاية هذه المقدمة فإني لا أدعي الكمال لهذا البحث ، إنما الكمال لله وحده، ولكني أعترف بأني جهدت وجاهدت ، ومازال لساني يردد ما قاله عماد الدين الأصفهاني ((إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أجمل ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة الشر.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الأول

تعريـــــف عقوبة الإعدام

تمهيد:

يلاحظ أن العنوان المراد تعريفه هو (عقوبة الإعدام) مركب من جزئيين هما (عقوبة) و(الإعدام) وفيما يتعلق بلفظة العقوبة فقد عرفها فقهاء الشريعة وشُراح القانون وقد عرضت أهم تلك التعريفات فيما تقدم من المبحث الأول في الفصل التمهيدي ، لذلك نحاول في هذا المبحث أن نعرف مصطلح الإعدام كعقوبة محددة وذلك فيما يأتي :

التعريف اللغوي :لفظة الإعدام في اللغة العربية مصدر (اعدم) وهي رباعية من عدم . يعدم . عدما . يقال اعدم فلان : افتقر ، واعدم الشيء فلاناً ، افقده إياه ، والعدم أي الفقر ، وضد الوجود ، المعدوم غير الموجود [1] .

ومن هذا الأخير اخذ المحدثون من علماء اللغة قولهم : اعدم الجلاد المجرم ، نفذ فيه حكم الإعدام ، وقضى القاضي بإعدام المجرم أي بإزهاق روحه [2].

التعريف الشرعي : استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح عقوبة القتل عند تناولهم للجرائم المعاقب عليها بالقتل ، أما مصطلح الإعدام فلم يستعمل لديهم بل شاع استعماله لدى المشرعين وشُراح القانون والباحثين في العصر الحديث .

زمن المفيد أن نأتي بتعريف الفقهاء للقتل ، وعلى ضوء تعريفاتهم للعقوبة ، وللقتل نحاول صياغة تعريف شرعي لعقوبة الإعدام .

عرف علاء الدين الطرابلسي [3] القتل بأنه : (فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، و زوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا)

وعرفه آخرون بأنه : (فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح البدن)[4].

---

1) : الفيومي : المصباح المنير ص 237

2: مجمع اللغة العربية : المجمع الوسيط : (3\594)

3: الطرابلسي : علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل من كبار فقهاء الحنفية في القرن التاسع هجري في بلاد الشام ، وكان قاضيا في مدينة القدس توفي سنة 844 هـ ،من مؤلفاته : معين الحكام، الاستغناء في شرح الرواية

4: البهوتي : شرح المنتهى (2\366).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وهناك تعريفات أخرى لبعض الفقهاء والموسوعيين لا تتجاوز هذين التعريفين كثيرا .

وفي ضوء تعريفات الفقهاء للعقوبة وللقتل يمكننا القول إن عقوبة الإعدام في معناها الشرعي يقصد بها : إزهاق روح المحكوم عليه قضاءً ، جزاءً على ارتكابه محظورا شرعيا معاقبا عليه بسلب حق الحياة منه . ويفهم هذا التعريف أمران :

أولا: القضاء وحده المختص بتطبيق عقوبة الإعدام :إما يفعله بعض الأفراد من قتل القاتل خارج القضاء على سبيل الانتقام الفردي ، فهو مرفوض في الشريعة الإسلامية ويعاقب عليه المنتقم [5]

ثانيا : لابد أن يكون هناك نص صريح على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وهذا ما يعبر عنه بشرعية الجرائم والعقوبات ، إما إجراء الإعدام عن طريق القياس و الإستحسانات فقد رفضه الكثير من الفقهاء6، وتمنعه اغلب القوانين الجنائية .

التعريف القانوني: يعرف بعض الشرائح الإعدام بأنه : "إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقررة بالقانون " 7.

ويعرفه آخرون بأنه :" إزهاق روح إنسان شنقا "8.

إما قانون العقوبات العراقي فقد عرف الإعدام في المادة (86) منه بأنه : شنق المحكوم عليه حتى الموت .

5 : محمد أبو الزهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ص 512
6 : السرخسي : المحرر (2\120). السمرقندي : الميزان ص 380. ابن الهمام : التحرير مع شرحه
7:الدكتور اكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ص 303
8 :الدكتور المشهداني الوسيط في قانون العقوبات ص178

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام في الحضارات القديمة والأديان السابقة

تمهيد:

عقوبة الإعدام هي من أقدم العقوبات في تاريخ المجتمعات البشرية ، وعرفتها غالبية ا لشعوب والأمم القديمة ، وكانت تطبق على الكثير من الأفعال والتصرفات ، واتخذت أشكالا عديدة ، وكان تنفيذها مصحوبا باستخدام وسائل تعذيب وأساليب قاسية ترمي إلى إطالة عذاب المحكوم عليه قبل موته ،والتشهير به وجعله أمثولة بين الناس[9].

وسنحاول في هذا المبحث إن نسلط الضوء على تطور عقوبة الإعدام لدى بعض الشعوب والأمم التي تكونت على أيديهم الحضارات البشرية ، كذا في الديانات السماوية السابقة لدين الإسلام ، وذلك في مطلبين :

حيث نخصص المطلب الأول لعقوبة الإعدام لدى الشعوب والأمم القديمة ،

والثاني : عقوبة الإعدام في الديانات السماوية السابقة لدين الإسلام .

المطلب الأول

عقوبة الإعدام لدى الشعوب والأمم القديمة

أولا : عقوبة الإعدام في بلاد ما بين النهرين :

عندما تعلم الإنسان الكتابة عمد إلى تدوين القواعد القانونية التي تحكم المجتمع ، ومن المدونات القانونية لبلاد ما بين النهرين التي نصت على عقوبة الإعدام ، قانون (بلا لا ما) وهو من التشريعات الأكيدة التي سبقت قانون (حمو رابي) بقرنين من الزمان [10].

9 : الدكتور السراج :قانون العقوبات القسم العام ص385، الدكتور المجالي: المرجع السابق ص 422
10: محمد طه الاعظمي :حمورابي ص 135

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وبموجب هذا القانون كانت عقوبة الإعدام تنفذ على جرائم القتل ، واغتصاب الفتيات ، وفض بكارتهن ، وزنا الزوجة ، والسرقة ليلا [11].

إما قانون حمو رابي فهو من أهم المدونات القانونية القديمة من حيث صياغتها ، وتنوع موادها القانونية ، وطرق تبويبها وحفظها . وقد نص هذا القانون على عدة أفعال عقوبتها الإعدام منها : شهادة الزور في جريمة القتل ، والسرقة من المعابد وأموال الدولة وإخفاء الأشياء المسروقة ،ومساعدة هارب من سيده أو إيوائه،والقتل وا زالة الوشم عن وجه العبد لإخفائه عن مالكه ، وزنا المرأة و اغتصابها ، ومحاولة التهرب من الخدمة العسكرية .[12]

وقد اتسم قانون حمو رابي بجملة من الخصائص ، ميزته عن القوانين الشرقية والغربية لاسيما في المجال الجنائي ، فمثلا قد أوكل تنظيم الأمور الجنائية للملك والقضاة ، بدل الانتقام الفردي ، وقلص الجرائم الدينية كثيرا ، حتى أصبحت قاصرة على جريمتي السحر و انحراف الراهبة التي ترتاد الملاهي ، وكذلك اشترط وجود العمد في القتل المعاقب عليه بالإعدام ، والغي التعويض الاختياري عن الجرائم ووضع بدله التعويض الإجباري [13].

ومع ذلك لم يسلم هذا القانون من توجيه الانتقادات إليه ، بسبب تقسيمه المجتمع البابلي إلى ثلاث طبقات :

طبقة الأحرار، الطبقة الوسطى ، طبقة الأرقاء ، وكانت حقوق الفرد وواجباته تختلف تبعا للطبقة التي ينتمي إليها [14].

ومن القوانين المدونة في بلاد ما بين النهرين ، القانون الآشوري الذي كشفت عنه جمعية الشرق الألمانية ، خلال تنقيباتها للأعوام (1903.1918 م) في قلعة الشر قاط وقد تم التعرف على تسعة ألواح مسمارية ،

تضم مواد قانونية ، ترجع بتأريخها إلى العهد الآشوري الوسيط الفترة الواقعة (1350.1250قم)[15]

11: نفس المرجع السابق . الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي : تأريخ القانون .
12 : الدكتور ساسي سالم الحاج :المرجع السابق ص 21
13 :الدكتور عبد الوهاب حومد : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ص 127
14:محمد الطاهر الاعظمي : المرجع السابق ص 145
15:الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي : نفس المرجع ص 86

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وتضمنت بعض ألواح ماد قانونية نصت على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال : كـ: مواقعه امرأة بدون رضاها ، والضرب المفضي للإجهاض ، واغتصاب العذراء وفض بكارتها ، ونصت على العقوبة نفسها بحق الساحر ، والزانين ، اذا علم الرجل بأن المرأة كانت متزوجة .

ثانيا : عقوبة الإعدام عند الفراعنة :

كانت عقوبة الإعدام معروفة عند المصريين القدماء ، وكانوا يطبقونها على كثير من الجرائم : كقتل الحيوانات المقدسة ، عدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون ، والتصريح الكاذب عن الموارد المالية ، وعدم إغاثة من تعرض لهجوم الأشقياء في الطريق ،والتعدي على أموال المعابد ، والتطفيف من الميزان ، وغير ذلك [16].

واستعملت أنواع غريبة من عقوبات الإعدام في بعض الأحايين ، كالإغراق ، أو التقطيع ، أو الإحراق ، أو ترك المحكوم عليه لتأكله التماسيح ، وحصل بعض المحكومين على امتياز خاص وهو السماح لهم بالانتحار [17].

ومن جهة أخرى لم يكن العقاب بالإعدام قاصرا على مباشري الجريمة ، وا ٍنما كان يطال اخرين لأنهم من ذوي قرباهم [18].

ثالثا : عقوبة الإعدام الهنود :

لم يكن لدى الهنود القدماء تشريع قانوني واحد يشمل الهند بأسرها إنما كان هناك بعض النصوص العرفية التي تنظم شؤون الحياة اليومية ، قد كتبها رجال من البراهما ، وعرف بقانون (مانو) .[19]

تناول هذا القانون ا لذي وضع سنة(1200 ق م) عقوبة الإعدام ، وطبقها على أفعال عديدة كالسرقة ، الزنا ، وا ٍتلاف أموال الملك [20]، وكانت العقوبة نفسها تنفذ على من قتل برهميا .[21]

والذي يفهم من هذا القانون انه كان قانونا طبقيا ، وقد قسم المجتمع الهندي إلى أربع طبقات :

البراهمة : وهم الكهنة ، الاكشترية وهم الملوك والمحاربون ، والفيشية وهم أرباب المهن ،

---

16 : الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ص 125
17 : طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة : (2\155).
18 : الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ص 126
19 : الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي :المرجع السابق ص 89
20: الدكتور ساسي الحاج : المرجع السابق ص 21
21: سليمان مظهر : قصة الديانات ص 84

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والشودرا (المنبوذون) وهم بقية الناس [22].

وبموجب القانون المذكور لم تشمل العقوبة طبقة البراهمة ، وفي جريمة القتل لم يعاقب احد بالإعدام إلا من قتل برهميا [23].

رابعا : عقوبة الإعدام عند الفرس الأخمينين:

بلغت المملكة الأخمينية أوج قوتها وازدهارها في عصر الملك (دارا (522_486 ق.م) والذي قام بإصلاحات وتنظيمات إدارية وقانونية واجتماعية , وكانت الأحكام والأوامر التي يصدرها الملك تعد محاة من الإله (آهورامزدا) ولذلك اشتهر الفرس من بين كثير من الشعوب القديمة بالتمسك بالقانون[24].

واستنادا إلى الأسس القانونية من النقوش الكتابية التي خلفها (دارا) ، كانت عقوبة الإعدام مقررة لأفعال وتصرفات شتى ، وكانت الرشوة من جانب الحكام من الجرائم الكبرى، ويعاقب فاعل ذلك بأقسى العقوبات كسلخه حيا[25].

وكانت عقوبة الإعدام تنفذ بأشكال متنوعة كقطع الأطراف ، الشنق ،الصلب ،الرجم ، سحق الرأس بين حجرين كبيرين ، والحرق ، وغير ذلك [26]

خامسا : عقوبة الإعدام لدى اليونانيين :

من القوانين المدونة لدى اليونانيين قانون (دراكون) الذي صدر بين عامي (620_621 ق.م) وامتازبالشدّة والقسوة ، حتى قيل بأنه كتب بالدم وليس بالحبر ، وأصبح اسم دراكون علامة للقسوة في الكثير من اللغات الأوروبية حتى اليوم.

طبق هذا القانون عقوبة الإعدام على جرائم القتل ،الحريق ، الخيانة إضافة إلى تطبيقها على أفعال ساذجة مثل التراخي في العمل[27] .

22: المرجع السابق ص 82
23 : الدكتور : احمد شلبي مقارنة الأديان ، اديان الهند الكبرى ص 62. سليمان مظهر : المرجع السابق ص 84
24: طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة (2\415،439)
25: نفس المرجع السابق.
26: الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي : المرجع السابق ،ص 96
27: ينظر : الدكتور ساسي الحاج : المرجع السابق ،ص 22. الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي : المرجع السابق ،ص 97

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وبعد مرور نحو خمسة وعشرون عاما على صدور قانون دراكون ظهر قانون (سولون) وكان من أحد الحكماء السبعة وقد حاول هذا سولون التخفيف من شدة قوانين دراكون وقسوتها فألغى عقوبة الإعدام على الكثير من الأفعال ، واستبقها على القتل والخيانة[28].

وكان مما يلحق بجريمة خيانة الوطن الكفر بآلهة اليونان ، والإلحاد بحقهم ، هذا ما اتهم به الفيلسوف الشهير سقراط وأعدم بسببه[29].

سادسا: عقوبة الإعدام في القانون الروماني :

يقصد بالقانون الروماني مجموعة القواعد والأحكام والنظم القانونية التي كانت متبعة في الدولة الرومانية ، وفي البلاد الخاضعة لها منذ تأسيس روما عام (754 ق.م) حتى وفات (جوستينيان) عام (565 ق.م)[30].

وقسم هذا القانون الجرائم إلى جرائم عامة و جرائم خاصة ، وعدت من الجرائم العامة جرائم خيانة الدولة ، الحريق العمد ، القتل العمد ، وجريمة التهرب من الجندية ، والاعتداء على الآلهة أو الديانة أو الأماكن المقدسة ، فهذه الجرائم كانت عقوبتها لإعدام[31].

وكانت الجرائم الخاصة المعاقب عليها بالإعدام تتمثل في السرقة ، إذا حصلت في حالة تلبس أو إذا وقعت ليلا أما إذا وقعت السرقة نهارا فلا إعدام فيها إلا إذا كان السارق رقيقا[32].

سابعا : عقوبة الإعدام في الجزيرة العربية :

كان المجتمع العربي الذي ظهر في الإسلام مجتمعا قبليا يتألف من قبائل تتقاسم أرض الجزيرة العربية وكانت كل قبيلة تشكل دويلة مستقلة تربط بين أفرادها رابطة الدم والنسب والانتماء الى أصل واحد[33].

وكانت النظم السائدة في الجزيرة ومنها النظام العقابي متباينة تبعا لتباين أنماط الحياة ، و قد ورد في النقوش القديمة المكتشفة في اليمن ما يثبت وجود قوانين كانت تطبق في اليمن القديم ، منها

28: نفس المرجع السابق
29: يوسف كرم : تأريخ الفلسفة اليونانية ، ص54
30 : الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي : المرجع السابق ص 103
31 : الدكتور ساسي الحاج : المرجع السابق ص 22 . الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي : المرجع السابق ص 195
32 : الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي : المرجع السابق ص 195
33 : نفس المرجع السابق ،ص 211

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

عقوبة الإعدام التي كانت تطبق على جرائم القتل العمد ، وقطع الطريق ، والجرائم الدينية ، والزنا[34].

أما حكومات المدن في الجزيرة العربية كمكة ويثرب ، فكانت يحكمها الرؤساء والأشراف ، يفضون المنازعات على وفق العرف والعادة ويجتمعون في مكان معين (دار الندوة) ، وكانت عقوبة الإعدام تطبق على أفعال محددة كالقتل ، الزنا ، وقطع الطريق ، و الاعتياد على ارتكاب الجرائم كالسارق الذي يعود السرقة .[35]

في حين كان العرب الساكنون في البادية يعاقبون بالإعدام في حالات القتل والزنا ، أما السرقات الكبرى المتمثلة في الغزو والنهب ، فلم تكن معاقبة عندهم ، بل كانت موضع تفاخر وتباهٍ[36]،وا ذا وقع قتل بين اثنين من عشيرة واحدة ، أو من عشيرتين مختلفتين ، فإن من الحق ولي الدم أن يثأر لنفسه في الحال أو في خلال أيام قليلة ، فإذا وفّق يكون الموضوع قد صفي وا لا تدخل الحكماء لبذل المساعي الحميدة ، وانتهى الأمر ، إما بتسليم القاتل للاقتصاص منه أو لدفع دية [37] .

مع ذلك فقد كان أهل البادية يسرفون في الثأر ، فكثيرا ما كانوا يطلبون غير القاتل ويقتلون العدد الكثير بالواحد ، بل كانوا يطلبون الإنسان بالبهيمة [38].

وصفوة القول : إن العقوبة الإعدام قديمة قدم البشرية ، أخذت بها اغلب الحضارات القديمة كاليونانية ،الرومانية وغيرها ، وكثير من تلك الدول والحضارات كان يسودها النظام الطبقي ، ولم تكن العقوبات تشمل الطبقات العليا كالملوك والإشراف والكهنة ومن على شاكلتهم ظ، بل كانت تطبق على طبقات اجتماعية محددة [39].

وامتازت القوانين العقابية في تلك العصور بأخذها بنظام القصاص ، ولكن هذا النظام اختلط في بعض المناطق ذات الأعراق القبلية بفكرة الثأر والانتقام الفردي ، او المسؤولية الجماعية كما في البادية العربية [40].

34 : عبد المؤمن عبد القادر : العقوبة بالقتل في حدود والتعازي ، ص25
35 : نفس المرجع السابق ، ص27
36 : ينظر : الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص131
37 : ينظر الدكتور عبد الوهاب حومد : نفس المرجع ص 131
38: محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص 328
39 : الدكتور ساسي الحاج المرجع السابق ص 22
40 : الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ص 130. ينظر : الدكتور ساسي الحاج : المرجع السابق ص 27

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

في حين أخذت عقوبة الإعدام في بعض المجتمعات القديمة كالهندية والفارسية صورة الانتقام الإلهي، وذلك باعتبار الجرائم والأخطاء التي كانوا يرتكبونها يجب التكفير عنها بتقديم ضحايا بشرية للآلهة ، وحتى لا تعم اللعنة الشعب بأكمله فإن الأمر يستلزم التضحية ببعض الخارجين عن قوانينه ونظمه ، إرضاءً للآلهة [41].

إضافة إلى ما تقدم من فإن فكرة الردع العام اقتضت أن تطبق عقوبة الإعدام بصورة علنية ، وبوسائل في غاية القسوة والتنكيل .

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام في الديانات السماوية السابقة لدين الإسلام

أولا : عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية :

تتمثل مصادر التشريع اليهودي في العهد القديم والتلمود والعهد القديم هو التسمية العلمية لأسفار اليهود التي تتكون من تسعة وثلاثون سفرا [42]، أما التوراة فتشمل أهم أسفار العهد القديم وهي خمسة : سفر التكوين ، سفر الخروج ، سفر اللاويين ، سفر العدد وسفر التثنية ، وقد تطلق التوراة على الجميع من باب إطلاق الجزء على الكل ، أو لأهمية التوراة ونسبتها الى موسى [43].

والتلمود روايات شفوية تناقلها الحاخامات من جيل إلى جيل أن جمعها احدهم في كتاب سنة 166م وسماه (المشنا) أي الشريعة المكررة وبعد ذلك اخذ علماء اليهود يفسرون المشنا ويكتبون حواشي وشروحا مسهبة عليها وسميت هذه الحواشي وتلك الشروح ب (جمارا) ومن المشنا والجمارا يتكون التلمود.[44]

41: نفس المرجع السابق
112: هناك اختلاف بين احبار اليهود انفسهم وبين طوائف المسيحية حول عدد الأسفار .ينظر : الدكتور محمد شلبي مقارنة الأديان ، اليهودية ص 238
43: نفس المرجع السابق
44: الدكتور احمد شلبي : اليهودية ص 270 . سليمان مظهر : قصة الديانات ص 364

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويعد أكثر اليهود التلمود كتابا منزلا ويضعونه في منزلة التوراة ، ويرون إن الله أعطى موسى التوراة على طور سيناء مدونة ، وأرسل على يده التلمود شفاها[45]

وأخذت اليهودية بعقوبة الإعدام وقررتها على الكثير من الجرائم : ومنها جرائم القتل والضرب ففي سفر الخروج جاء ما نصه : (من ضرب إنسانا فمات فليقتل قتلا)[46]

و(من ضرب أباه أو أمه فليقتل قتلا) [47] ، ومنها لعن الوالدين [48] والتمرد عليهما [49]، ومنها جريمة الاختطاف واسترقاق الإنسان [50] ، وكذلك من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الجرائم الجنسية ، كالزنا المتزوجة فتقتل ويقتل الزاني بها[51]، والزنا بالمحار م[52] ، وجريمة اللواط [53]، وا ٍتيان البهائم[54].

وعاقبت الشريعة اليهودية بالإعدام كل من ارتكب جريمة ماسة بالمبادئ الدينية ، كجريمة الارتداد عن الدين[55] ،وجريمة ادعاء النبوة ، أو الترويج لعبادة غير الله [56] ، وجريمة السحر ، والعمل يوم السبت ، وغير ذلك .

ويمكن القول بأن النظام العقابي اليهودي يقوم على عدة أسس وأفكار :

1_ المسؤولية الجماعية ، يقصد بها إن الفرد وحده ليس مسؤولا عن تبعة أعماله بل تعاقب معه الأسرة أو الجماعة التي ينتمي إليها وهذه القاعدة كانت معمولا بها في بدايات التشريع اليهودي[57] ، ونصت عليه التوراة [58].

2_المسؤولية الفردية أي أن الفرد وحده مسؤول عن تبعة أعماله وهذا ما يسمى اليوم بمبدأ شخصية العقوبة ، وعمل اليهود بهذا المبدأ في عهد الأنبياء ، بعدما قويت السلطة المركزية في الدول

45: الدكتور أحمد شلبي : اليهود ص 271. سليمان مظهر : المرجع السابق
46 : الإصحاح 21 الفقرة 12
47: سفر الخروج ، الإصحاح 21 ، الفقرة 15
48 : سفر الخروج ، الإصحاح 21 ، الفقرة 17
49 : سفر التثنية ، الإصحاح 21 الفقرات 21/20/19/18
50: سفر التثنية ،الإصحاح 24، الفقرة 7
51 : سفر التثنية ، الإصحاح 22، الفقرة 22
52 : سفر اللاويين ، الإصحاح 20 ، الفقرتان 12،11
53 : سفر اللاويين ، الإصحاح 20 ، الفقرة 13
54 : سفر اللاويين ، الإصحاح 20 ، الفقرة 15
55 : سفر التثنية ، الإصحاح 20 ، الفقرات : 16،13،10
56 : سفر التثنية ، الإصحاح 13، الفقرة 6
57 : ينظر الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ص 128
58 : سفر العدد / الإصحاح 14 ، الفقرة 18

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

العبرية ، وجاء في سفر التثنية ما نصه ((لا يقتل الآباء بخطيئة البنين ، ولا يقتل البنون بخطيئة الآباء ، بل كل إنسان بخطيئته يقتل))[59].

3_ وجود آثار للانتقام الفردي في حالة القتل العمدي ، كما جاء في سفر العدد ما نصه ((وولي القتيل هو يقتل القاتل حين يصادفه)) [60].

4 التكفير عن الذنب وا إرضاء الإله كهدف لتشريع العقاب ، وجاء في سفر العدد ما نصه ((لا تدنسوا الأرض التي انتم فيها ، لأن الدم يدنس الأرض ، ولا يكفر عنها الدم الذي سفك عليها إلا بدم سافكه)). وكان تنفيذ الإعدام يتم رجما بالحجارة ، في غالبية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام[61] ، وذلك لأن هذا النوع من العقاب هو الذي يكون كفارة لذنب المجرم وسببا لغفران الرب.

5_ انعكاس فكرة التميز العنصري في تجريم كثير من الأفعال والعقاب عليها ، لاسيما في جرائم الأشخاص والأموال ، فمثلا تعد أفعال الخطف والاسترقاق من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إذا ارتكبت بحق اليهود [62] ، ويفهم منه أنها إذا ارتكبت بحق غير اليهود فلا جريمة ولا عقوبة .

وكذلك في جريمة الزنا جاء في سفر اللاويين ما نصه ((كل من زنى بامرأة إسرائيلي آخر يقتل الزاني والزانية)) ، وعلى ضوء هذا النص جاء في التلمود أن إيتان زوجات الأجانب (غير اليهود) جائز ، هذا ما أجمع عليه الحاخامات (رشي ، بشاي ، ليفي ، جرسون)[63].

ثانيا : عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية :

تتمثل مصادر التشريع المسيحي في الكتاب المقدس الذي يتكون من العهد القديم (التوراة) والعهد الجديد (الإنجيل) ، جاء في إنجيل متى ، ما نصه ((ولا تظنوا أني جئت لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء ، ما جئت لأبطل بل لأكمل))[64].

لكن المسيحيين لم يعملوا بهذا النص ، ولم يتبعوا التوراة ، ولم يلزموا حدودها ، وحاول القديسون والرهبان منهم أن يفسروا التوراة بما يناسب عموم التعاليم المسيحية الموجودة لهم[65].

---

59 : الإصحاح 24، الفقرة 16
60 : الإصحاح 35 ، الفقرة 19
61 : عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ص 129
62 : سفر التثنية ،الإصحاح 24 ، الفقرة 7
63 : الدكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان ، اليهودية ص 274
64 : الإصحاح 5، الفقرة 17
65 : الدكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان ، المسيحية ، ص 166،173،174،183

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وكلمة الإنجيل (Gospel) كلمة يونانية معناها (الحلوان) وهو ما تعطيه من أتاك ببشرى، ثم أريد به البشرى عينها ، وقد استعمله السيد المسيح بمعنى (بشرى الخلاص) التي حملها إلى البشر ، وما لبثت هذه أن استعملت بمعنى الكتاب الذي يتضمن هذه البشرى ، وقد غلب استعمالها بهذا المعنى منذ أواخر القرن الأول الميلادي حتى اليوم[66] .

ويتكون العهد الجديد أو الإنجيل من سبعة وعشرون سفر ً ا ،إضافة إلى أناجيل أخرى لم تعرف بها غالبية المسيحيين ، كإنجيل المسيح ، وا ٍنجيل السبعين ، وا ٍنجيل التذكرة ، وا ٍنجيل برنابا ، وأبيد معظمها في مؤتمر نيقية الأول الذي عقد سنة (325م)بأمر من الإمبراطور (قسطنطين الكبير)[67].

والمسيحية في حقيقتها دين يهتم بالروحانيات ، لا يهتم بشؤون الدنيا ، وهذا يؤكد أنها تكملة الأديان بني إسرائيل ، فقد تركت لهذه كل مسائل التشريع أو أكثرها ، و اقتصرت عنايتها بالجانب الذي أهمله اليهود وهو الجانب التسامح ، والحب ، والزهد في الدنيا [68].

لذلك لا يوجد نص في أي من الأناجيل يدل صراحة على الأخذ بعقوبة الإعدام ، لأنها مخالفة للروح المسيحية السمحة.

لكن هذا لا ينفي وجود عقوبة الإعدام لدى القوانين الكنسية ، لاسيما في القرون الوسطى وبعد إنشاء محاكم التفتيش سنة (1229_1233) وقد اعدم آلاف الناس بأبشع صور التعذيب وحشية ، و استمر هذا النظام نحو ثلاثة قرون [69].

ومن أشكال عقوبة الإعدام في تلك العصور ، الحرق على نار هادئة ، أو وضع أثقال هائلة على الأجسام حتى الموت ، أو تمزق الأجساد إربا ، أو سحب أثداء النساء من الصدور بكلاليب ذات رؤوس حادة ، أو سلّ اللسان من أصله وتكسير الأسنان بواسطة آلات ، وهناك تابوت ، وهو عبارة عن خزانة حديدية يقف فيها المعذب وفي بابها ست من الحراب القصيرة المثبتة ، فإذا ما أغلق ذلك الباب بقوة دخلت حربتان في عيني المعذب فتنفذان من مؤخرة الجمجمة ، وتدخل حربة في قلبه ، وأخرى في معدته ، وأخريان في بطنه ، إضافة إلى أنواع أخرى من التعاذيب البشعة[70] ،

66 : نفس المرجع السابق ، ص 172
67 : نفس المرجع السابق ، ص166
[68] : نفس المرجع السابق ، ص 198
[69] : سليمان مظهر : قصة الديانات ص 339
[70] : نفس المرجع السابق ص 444 ومابعدها

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وهذه العقوبات و أشباهها كانت تطبق على من خالف أوامر الكنيسة وتعاليمها الدينية ، كاليهود ، والمسلمين ، والوثنيين وحتى المسيحيين أنفسهم[71].

ولا يزال اليوم كثيرون من رجال الكنيسة وقديسيها . لاسيما رجال المذهب الأرثوذكسي . يدافعون عن عقوبة الإعدام ، ويقبلونها في حالات خطيرة معينة ، بخلاف المذهب الكاثوليكي الذي يقف ضد عقوبة الإعدام [72].

المبحث الثالث

عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: شرعية عقوبة الإعدام:

سبق وأن ذكرنا أن الشريعة الإسلامية قسمت الجرائم والعقوبات من حيث التقدير والتعيين ، إلى حدود وتعزيزات[73]، فجرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مقدرة[74]. أما جرائم التعزيزات فهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات غير مقدرة ، والتعزيزات عقوبة غير مقدرة ، تثبت في كل معصية ليست لها عقوبة معينة ، أو كفارة محضة ، ويقدرها القاضي حسبما يراه من مصلحة[75].

وتشمل جرائم الحدود في نظر أكثر الفقهاء : الر ّ دة ، وجريمة الزنا، وجريمة القذف ، وجريمة السرقة ، وجريمة الحرابة ، وجريمة البغي ، وجريمة شرب الخمر [76]، ويدخل ضمن جرائم الحدود– باعتبار تقدير العقوبة–جرائم القصاص والدية[77].

---

[71] : نفس المرجع السابق ص 446

[72] : الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ص129

[73]: أميد عثمان الكريد : عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، ص38

[74]: الدكتور عبد العزيز عامر ، التعزيزات في الشريعة الاسلامية ، ص 36

[75]: الكساني : بدائع الصنائع 534/5. ابن فرحون : تبصرة الحكام :(288/2).الشيرازي : المهذب : (588/3).

[76]: أميد عثمان الكريد : عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية،دراسة تحليلية مقارنة بالقانون،ص36

[77]: الماوردي: المصدر السابق ص 374. أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص 257. الدكتور عبد العزيز عامر: المرجع السابق ص58

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والحكمة في الاقتصار على هذه الجرائم وتحديد عقوبتها ، هي أنها تتعلق مباشرة بأسس المجتمع الإسلامي المبني على حفظ المصالح الضرورية المعتبرة ، التي هي مقاصد الشريعة الأساسية ، فكان الاعتداء عليها موجبا لأشد العقوبات وأقصى الزواجر[78].

وأخذت الشريعة الإسلامية بعقوبة الإعدام في نطاق محدد ، كوسيلة ردعه، وجزاء عادل ، وطبقتها على جرائم خطيرة معينة مما يمس كيان المجتمع ويهز أركانه ، وهي بمنزلة الأمهات نظرا إلى دلالتها على تأصيل الشر في نفس الجاني ، إلى شدة ضررها في المجتمع.

فمن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على ما ذكره الفقهاء ، جريمة الردة ، وجريمة القتل العمد ، وجريمة الزنا بعد إحصان، وجريمة البغي ، وجريمة الحرابة[79] . فهذه الجرائم هي أخطر الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية ، وبالتالي كانت عقوبتها أقسى العقوبات ، مع ذلك يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بعد إجراءات قضائية شديدة ، وبعد توافر شروط دقيقة في الجريمة والمجرم معا ، إضافة إلى فتح مجالات وا ٍعطاء فرص عديدة لسقوط العقوبة أو تخفيفها ، وهذا يؤدي أخيرا إلى تضييق دائرة التنفيذ.

وهذا ما يتعلق بعقوبة الإعدام في جرائم الحدود أو الجرائم ذات العقوبات المقدرة، أما التعزيزات فالأصل فيها أنها نظام يقرر العقوبات للجرائم الأقل خطورة ، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام –بحسب هذا الأصل–يجب تستبعد من نطاق العقوبات التعزيزية [80].

مع تقرير هذا الأصل في فقه الإسلامي ، فإن الفقهاء– في مختلف مذاهبهم– يشيرون إلى حالات يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام تعزيزا ، ويقتصر نطاق عقوبة الإعدام تعزيزا على بعض الجرائم الخطيرة التي لا تجدي في إصلاح مرتكبيها أو زجرهم عقوبة أخرى[81].

لكن يلاحظ أن الحالات التي أجاز الفقهاء فيها عقوبة الإعدام تعزيزا ، لم تكن محل إجماع ، وما يراه البعض من جرائم بأنها من قبيل التعزيزات ، فقد عدها آخرون من قبيل الحدود[82].

78: محمود شلوت : المرجع السابق ص 300. الدكتور محمد الزحيلي : النظريات الفقهية ص 26
79:: أميد عثمان الكريد : نفس المرجع السابق ، الفصل الثاني والثالث .
80: الدكتور محمد سليمان لعوا : أصول النظام لجنائي الإسلامي ص 283.
81: نفس المرجع السابق.
82: أميد الكردي .نفس مرجع سابق. الفصل الرابع : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تعزيزا.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثاني : أغراض عقوبة الإعدام :

سبق أن أشرا إلى أن الهدف الحقيقي والنهائي من تشريع العقوبات عموما في الشريعة الإسلامية هو حماية المصالح العامة والفضائل الأخلاقية، ويتحقق ذلك عن طريق أغراض قريبة تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ الهدف البعيد[83]. وبعض تلك الأغراض التي تحققها عقوبة الإعدام تتمثل فيما يأتي:

أولا: الردع العام :

يراد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل بهم أذا ارتكبوا الجريمة، فينفرهم منها[84]،وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام.

قال الماوردي : ((فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبوعا))[85] .

وقال ابن القيم: ((من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجاني نكالا وعظة ، لمن يريد أن يفعل مثل فعله))[86].

ويؤدي تنفيذ العلني لعقوبة الإعدام بدوره إلى تحقيق المنع العام ، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على علنية تنفيذ العقوبة [87]، وقال ابن فرحون في هذا المقام :((يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر لينتهي الناس عما حرم الله عليهم))[88].

ولا شك أن عقوبة الإعدام اقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، مهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة ، وان هذه العقوبة تولد غالبا في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكتب العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في اغلب الأحوال[89].

83: نفس المرجع السابق. ص 52
84: الدكتور ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 458
85:الاحكام السلطانية والولايات الدينية .ص 377
86: اعلام الموقعين عن رب العالمين. (67/2)
87: ابن فرحون: المصدر السابق: (265/2). الدكتور محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الاسلامي ص 75
88: تبصرة الحكام: (265/2)
89: عبد المؤمن عبد القادر: المرجع السابق ص 55

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ثانيا: العدالة:

العدالة هي إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المسلم ، وقد راعتها الشريعة الإسلامية في كل توجهاتها ، لاسيما في النظام الجنائي ، وبالذات معاقبة الجناة بالإعدام.

فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية هي من اشد الجرائم خطورة على المجتمع ، فعندما ترتكب جريمة من تلك الجرائم يلحق الضرر الفادح بالمجتمع ، ويترتب عليها اختلال في التوازن الاجتماعي ، ولإعادة التوازن مرة ثانية ، فعقوبة الإعدام هي المقابل الحتمي لتلك الجريمة، ومن العدل ان يقابل شر الجريمة بشر مثله، وقد عبر القرآن الكريم عن العقوبة في جرائم الحدود بلفظ الجزاء ، بل صرح بأنها الجزاء المقابل للجريمة[90].

إذن فالجريمة تخل بالعدالة والعقوبة تمحو هذا الإخلال وتعيد الوضع الى ما كان عليه قبل الجريمة بتحقيقها للعدالة بالاقتصاص من الجاني.[91]

90: عبد المؤمن عبد القادر: المرجع السابق ص 55
91: الدكتور ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 458

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الرابع

عقوبة الاعدام في الأنظمة الجنائية الوضعية

تمهيد:

كانت العقوبة الإعدام تطبق في أكثر التشريعات والحضارات القديمة على نطاق واسع ، وكان تنفيذها بأساليب قاسية ووحشية ، ترمي الى اطالة عذاب المحكوم عليه قبل موته ، وبعد بروز أفكار تحررية ، وفلسفات ذات نزاعات إنسانية في القرن الثامن عشر ، فقد أثارت عقوبة الاعدام نقاشا حارا حول مدى جدواها ، ومنذ ذلك الحين انقسمت الآراء بين الإبقاء عليها أو إلغائها ، ولكل من الفريقين حجج ومبررات يستندون إليها ويقوون بها توجهاتهم.

وسنتناول في هذا المبحث أهم الآراء والتوجهات بشأن عقوبة الإعدام في النظام الجنائي الوضعي مع استعراض حجج المؤيدين لهذه العقوبة والمناهضين لها ، ونبين موقف كثير من القوانين الجنائية المعاصرة حول هذه العقوبة ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول : عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين.

المطلب الثاني: حجج ومبررات المؤيدين لعقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: حجج ومبررات المعارضين لعقوبة الإعدام.

المطلب الرابع: ترجيح ومقارنة بين أدلة الفريقين.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الأول

عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين.

قامت فلسفة القرن الثامن عشر على تحكيم العقل في بحث كافة الأمور الاجتماعية من جهة، واستخدام العاطفة الإنسانية من جهة اخرى ، فأدى ذلك النظر الى العقوبات بمنظار يختلف عما عهد في العصور السابقة ، وهذه الفلسفة المبنية على التسامح والرحمة في المسائل الجنائية ، كانت بمثابة ثورة على قسوة العقوبات عامة وعلى التوسع في استعمال عقوبة الاعدام خاصة ، وكان لهذه الثورة دور بارز في دفع التشريعات الى إلغاء عقوبة الإعدام ، أو التقليل من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام[1]

ومن أوائل الذين قاموا بإرسال قواعد التشريع الجنائي الحديث ونبهوا الأذهان الى عيوب التشريعات العقابية القديمة ، رواد المدرسة القديمة.[2]

ومن مؤسسي هذه المدرسة ، الفيلسوف الإيطالي (بيكاريا–1738–1793م) الذي نشر كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات) عام (1764م) وبعد أقل من سنتين عمت أفكاره أرجاء أوربا ، وحظت بتأييد من الفلاسفة والمفكرين الكبار أمثال : (فولتير ، وديدرو، وسفيان)[3] .

كان بيكاريا من معارضي الإعدام في الظروف العادية ، أما في الظروف الفتنة والاضطرابات الجسيمة التي تقتضي استعمال الشدة في قمعها فلا اعتراض له عليها[4].

ويقول في هذا الصدد : ((ان موت إنسان يصبح ضرورة إذا كانت البلاد على وشك فقدان حريتها ، أو في حالة الفوضى التي تعم البلاد وتحكم قوانينها بدلا من القانون، أما في البلاد التي تتمتع بالأمن والاستقرار الداخلي والخارجي ، وتحكمها أجهزة نابعة عن اختيار الشعب وارادته ويستعمل فيها المال لشراء السلطة ، فإني لا أرى في هذه الحالة ضرورة لقتل الإنسان ، الا إذا كان ذلك وسيلة كبح لردع الآخرين عن ارتكاب الجرائم ، وفي هذه الحالة الأخيرة فقط يمكن اعتبار عقوبة الموت عادلة وضرورية))[5].

1: الدكتور ساسي سالم الحاج: المرجع السابق ص 58. الدكتور عبود السراج : قانون العقوبات ، القسم العام ص 385

2: نفس المرجع السابق . ص 57

3: الدكتور عبود السراج : علم الاجرام وعلم العقاب ص 159 هامش رقم 1.

4: الدكتور ساسي سالم الحاج: المرجع السابق ص59

5: نفس المرجع السابق.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن منادين بالتقليل من عقوبات الاعدام ، المفكر الفرنسي (مونتيسكو 1689- 1755) ،والفيلسوف الإنكليزي (بنتام 1748-1832) والفقيه الألماني (فويرباخ 1775-1833م) والأخيران كانا من أتباع المدرسة القديمة[6].

دافع الفيلسوف الفرنسي الشهير (جاك جان روسو 1712-1778م) عن مشروعية عقوبة الإعدام بنظرية العقد الاجتماعي فهو يقول في هذا الشأن : ((إن كل جان يصبح –إذ يهاجم الحق الاجتماعي – عاصيا وخائنا للوطن بما يأتيه من كبائر ، ويكف عن ان يكون عضوا من اضاء الوطن بانتهاك قوانينه بل أنه يعلن الحرب عليه ،حينئذ تكون المحافظة على الدولة متعارضة مع المحافظة عليه، اذ يجب أن يهلك أحدهما وعندما يصار الى إعدام المذنب فإن ذلك يوقع به كعدو أكثر منه كمواطن))[7].

مع ذلك يؤمن روسو باتخاذ تدابير علاجية واصلاحية مع المجرمين قبل اجراء أية عقوبات عليهم لغرض اصلاحهم ورجوعهم الى المجتمع سالمين ، أما إذا كان المجرم لا يرجى إصلاحه ، وفي ابقائه خطر على المجتمع ، فإنه يعدم ، وفي هذا يقول : ((إذ لا يوجد انسان قط مهما كان شريرا لا يمكن جعله صالحا لشيء ، فلا يحق لنا في قتل أي شخص حتى و لو على سبيل الأمثولة ، الا من لا يمكن الإبقاء عليه دون خطر))[8].

وفي نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر بعث المبدأ الأخلاقي بعثا قويا جديدا على يد الفيلسوف الألماني (عمانويل كانط 1724-1804م) الذي يرى أن أساس مشروعية حق العقاب هو العدالة المطلقة ، أي أن العقوبة إجراء تقتضيه العدالة في ذاتها مجردة عن كل غرض نفعي ، لذلك طالب بإعدام القاتل الذي يعده عقابا ملائما ومعادلا للجريمة الت ارتكبها[9] .

من مؤيدين لعقوبة الاعدام في نطاق ضيق كل من (لومبرزو 1835-1909م) و(غاروفالو 1852-1934م) وكانا من أصحاب النظرية السببية في المدرسة الوضعية الإيطالية[10] ،وخالفهما في ذلك الفقيه (فيري 1856-1929م) وهو من مؤسسي المدرسة المذكور ة ، وقال بإلغاء عقوبة الاعدام بصفة نهائية[11].

6: الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق. ص604

7: العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ص 76

8: جان جاك روسو: المرجع السابق ص 76

9: الدكتور ساسي سالم الحاج: المرجعالسابقص67.الدكتور نظام المجالي :المرجع السابق ص 24

10: الدكتور السراج علم الإجرام وعلم العقاب ص 206 هامش رقم 6

11: الدكتور السراج : المرجع السابق ص 206 هامش رقم 6

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وظهرت في بداية القرن العشرين تيارات ومدارس نادت بإلغاء عقوبة الاعدام أو الحد منها ، لكن الظروف السياسية آنذاك لم تفسح المجال أمام نشاط وتطور كثير من تلك المدارس[12] .

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نشأت حركة الدفاع الاجتماعي وكان من أبرز أنصارها الفقيه الايطالي (غراماتيكا) الذي يمثل الجناح المتطرف للحركة، والفقيه (مارك أنسل) ممثل الجناح المعتدل[13].

نادى غراماتيكا بضرورة إلغاء القانون الجنائي بكل أفكاره التقليدية ، كي يحل محله نظام الدفاع الاجتماعي الذي يعمل على تحسين الفرد واصلاحه وتأهيله تأهيلا اجتماعيا[14]، اما أنسل فإنه اتفق مع غراماتيكا بأن الإنسان هو محور النظرية السياسية للدفاع الاجتماعي حيث تهدف الى دراسة الفرد دراسة كاملة لإعادة تنشأته وتأهيله اجتماعيا ، واتفق معه في الغاء العقوبات القاسية الا أن انسل على خلاف غراماتيكا يقر بوجود القانون الجزائي بفروعه المختلفة [15].

ويمكن القول بان هذه الأفكار والتوجهات بمجموعها أدت الى إرتقاء الفكر الانساني بصورة حادة والتقدم في مضمار الحضارة ، وأصبح ينظر للكائن البشري نظرة احترام وتقديس ، فلا يبي تعذيبه أو إنهاء حياته الا لأسباب جدية لا مناص له.[16]

نتيجة لتلك الجهود الفكرية المستمرة ، تأسست منذ أواخر الأربعينيات القن المنصرم ومنظمات وجماعات إنسانية دولية تهتم بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، إضافة الى عقد المؤتمرات عالمية ، وصياغة قوانين دولية في حق الأسرى والمحكومين ، ومحاولات لإلغاء العقوبات القاسية بحق المحكومين أو التقليل من عدد الجرائم المعاقب عليها بتلك العقوبات.

وكانت لهذه الأفكار والجهود نتائج حاسمة في إلغاء عقوبة الإعدام في العديد من الدول ، وتراوحت هذه العقوبة بين الإلغاء بصورة نهائية ، وبين لتقليل منها وقصرها على جرائم معينة في دول اخرى ، الا أن رأي المنادين بإلغاء عقوبة الاعدام لم يكن محل إجماع من قبل كفة المفكرين ، ومدارس علم الاجرام والعقاب وفقهاء القانون ، بل أن هناك تيارا قويا منذ البداية يطالب بالإبقاء على هذه العقوبة لما تحدثه من ردع عام في مكافحة الجريمة واستقرار كيان المجتمع[17] .

---

[12]: الدكتور نظام المجالي : المرجع السابق ص 28
[13]الدكتور السراج : قانون العقوبات، القسم العام ص 37. الدكتور المجالي : المرجع السابق ص 29
[14]: نفس المرجع السابق ص 38
[15]: نفس المرجع السابق ص 40
[16]:الدكتور ساسي الحاج: المرجع السابق ص80
[17]: الدكتور السراج: قانون العقوبات ص 853

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثاني

حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام

يستند المطالبون بإبقاء عقوبة الإعدام الى عديد من الحجج والمبررات لتقوية وجهة نظرهم ، ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

أولا : إن عقوبة الاعدام تحقق وظيفة الردع العام [18]، أي عندما تنفذ هذه العقوبة على شخص ، يكون ذلك بمثابة إنذار لكافة الناس عن طري التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل بهم إذا ارتكبوا الجريمة فينفرهم منها.

وتأسست فكرة الردع العام على نظرية المنفعة الاجتماعية التي نادى به (بيكاريا) وأنصاره من أتباع المدرسة التقليدية[19].

ثانيا: عقوبة الاعدام تحقق تطبيق العدالة ، فهي تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة لارتكاب الجريمة، وتكفل ارضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة[20].

فالجاني الذي يرتكب جرما خطيرا يؤدي الى ازهاق ارواح الاخرين فأقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه ، تحقيقا لمقتضيات العدالة ، لان الحية أغلى شيء منحه الله لمخلوقاته ، فيكون لأي مجتمع الحق في إزهاق روح من تسبب في ازهاق أرواح الآخرين[21].

ثالثا: هذه العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجرائم الخطيرة ، أو لعلاج حالات المجرمين الذين لا يجدي معهم الردع أو الإصلاح[22].

رابعا : عقوبة الاعدام صورة من الدفاع الشرعي تسلكه الجماعة ضد من يعتدي عليها ، والمحافظة على سلامتها[23].

خامسا: هذه العقوبة هي الوسيلة الممكنة لتفادي الانتقام الفردي الذي كان من سمات المجتمعات الماضية[24].

---

[18]: الدكتور عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ص 140. الدكتور محمد معروف عبد الله : علم العقاب ص49

[19]: الدكتور ساسي الحاج: المرجعالسابقص85

[20]: نفس المرجع السابق ص 86

[21]: نفس المرجع السابق ص 86

[22]: محمود التوني : علم الإجرام الحديث ص 413. الدكتور محمد معروف : علم العقاب ص49 .الدكتور عوض الحسن النور: حقوق الانسان في المجال الجنائي ص 249

[23]:الدكتور عوض الحسن النور : نفس المرجع السابق

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

سادسا: هذه العقوبة تكلف الدولة أعباء مالية أقل بكثير من النفقات المالية لعقوبة السجن المؤبد أو ما شابه ذلك[25].

سابعا: التعاليم الدينية تبيح عقوبة الاعدام ، وتطالب بتطبيقها وعدم إسقاطها ، خاصة ان التشريع في مجتمع ديني يتوجب أن يتوافق مع الإرادة الإلهية التي فرضت هذه العقوبة[26].

المطلب الثالث

حجج المعارضين لعقوبة الإعدام

يستند المعارضون لعقوبة الاعدام الى مجموعة حجج ومبررات منطقية ، تأييدا لوجهة نظرهم ، وفيما يأتي نستعرض أهم تلك الجج والمبررات:-

أولا : ان المجتمع لم يهب الحياة للفرد ، حتى يكون له الحق في استردادها ، وأن القانون الذي يحرم القتل لا يجوز أن يأمر به[27]، وفي هذا الصدد يقول (مارك أنسل) : ((في عالم مطالب بأن يكون إنسانيا ومؤمننا بحقوق الإنسان العالمي، أول حق للشخص هو حق الحياة الذي يجب أن يكلفه المجتمع له ، لذلك فإن أول واجب للدولة هو أن تمتنع عن القتل))[28].

ثانيا : عند وقوع خطأ في تطبيق عقوبة الاعدام فإنه يستحيل تداركها ، لأنه لا يمكن إعادة الحياة لمن فارقها، في حين يمكن تدارك أية عقوبة يظهر الخطأ في تطبيقها ، مهما تقدم البحث العلمي ، فإن وقوع الأخطاء ممكن الحصول ، سواء كانت نابعة عن تزوير شهادة الشهود، أو تعذيب الجاني للإقرار بالتهم المنسوبة اليه ، أو خطأ الخبير أو الطبيب الذي قد تكون نتائج خبرته أو معاينته مخالفة للوقائع الحقيقية للحالة المعروضة عليه[29] .

---

[24]: الدكتور ساسي الحاج: المرجع السابق ص88

[25]: : الدكتور عبدالوهاب حومد : المرجع السابق ص142. الدكتور محمد معروف عبدالله : علم العقاب ص49

[26]: الدكتور ساسي الحاج: المرجع السابق ص102

[27]:الدكتور ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 464

[28]: الدكتور أكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ص 304

[29]: الدكتور ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ص464.الدكتور محمد معروف: علم العقاب ص 500. الدكتور ساسي الحاج : المرجع السابق ص 132

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ثالثا: أنه لم تثبت بطريقة علمية حاسمة وظيفة الإعدام كعقوبة رادعة للغير ، ففي بعض البلاد التي ألغتها لم ترتفع إحصائية الجنايات التي كانت معاقبا عليها بالإعدام من قبل، وفي بعض البلاد التي أعادتها بعد إلغائها لو تنخفض هذه الإحصائية[30].

رابعا: ان عقوبة الاعدام عقوبة غير عادلة لقسوتها البالغة ، لأنها لا تقبل التفريد ولا التدرج بحسب الظروف الخاصة بالجاني ، ولا بجريمته[31].

خامسا: ان هذه العقوبة لا تتفق مع المثل والقيم الإنسانية والأدبية للمدنية الحديثة32 ، فعندما يقرر المجتمع اعدام القاتل ، فإنه لا يمحو آثار جريمته ، إنما يعاود ارتكاب جريمة القتل بنفسه مرة اخرى ولا يليق بمجتمع متمدن ان ينزل الى مستوى القتلة[33].

سادسا: ومن أكثر الانتقادات جذبا للعاطفة ان من السهل عل الدول استخدام عقوبة الاعدام تحت ستار الشرعية الظاهرية لأية أسباب قد تحلو لها[34].

المطلب الرابع

ترجيح ومقارنة بين أدلة الفريقين

من بين المشاكل التي اصطرعت فيه الفلسفات والعواطف والمعتقدات ، واختلف فيها الآراء والتوجهات ، ولا تزال محل بحث وجدل شديد، مشكلة عقوبة الاعدام ، التي هـ بحد ذاتها تسترد واحدا من أكثر الحقوق أساسية و قديسية، الا وهو الحق الحياة ، واذا لم يكن الباحث في هذه القضية الانسانية الكبرى ، ذا نظرة حيادية ، وعلمية، وموضوعية، ولم يجرد نفسه من العواطف والاحساسات المذهبية والشخصية ، فإن لن يحصل على أية نتيجة صحيحة مرجوة .

ويمكن أن نشير الى نقطة مهمة وهي أن أكثر لانتقادات والعيوب الموجهة الى هذه العقوبة من قبل التيار الإلغائي ، ليست عيوب في مبدأ عقوبة الاعدام وماهيتها ، بل عيوب في تطبيق العقوب ، وهذه حقيقة لا يمكن انكارها ، فكثير من الدول الشرقية وغيرها من الانظمة الدكتاتورية المؤيدة لهذه العقوبة ، تستغل

30: محمود التوني : علم الإجرام الحديث ص412.الدكتورساسي الحاج : المرجع السابق ص 132

31: محمود التوني : نفس المرجع السابق .ص 412. الدكتور محمد معروف: المرجع السابق ص 49

32:محمود التوني : نفس المرجع السابق .ص 412

33: الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق ص 147

34: الدكتور عوض الحسن النور: المرجع السابق ص 251

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

شرعيتها تحت مسميات كثيرة لمصالح سياسية خاصة ، وتستعمل كسلاح و أداة استبداد لمحاربة الخصوم وا ٍسكات المنتقدين للسلطة[35].

والقول بأن المجتمع لم يهب الحياة للفرد حتى يكون له الحق في سلبها ، نقد غير سليم لأن التمشي مع هذا المنطق يؤدي الى تعطيل حق المجتمع في توبع أية عقوبة[36].

وبقيت الحجة القائلة بأن الغرض الحقيقي من العقاب هو صلاح ففي عقوبة الإعدام انتفاء لهذا الغرض.

ويرد على ذلك بأن عقوبة الإعدام توقع على مجرمين لا يرجى إصلاحهم بأية وسيلة ممكنة ،وا ٍذا قيل بأنه يمكن معاقبة هؤلاء بالسجن مدى الحياة بدل إعدامهم، فإن ذلك غير مجد ،لأن قضاء المجرم في زنزانة انفرادية يكون أشقى حالا منه فيما لو أعدم [37]، او قد يحدث أحيانا أن يصدر امر بالعفو أو الإفراج الشرطي ، فبذلك يعود المجرم الخطير مرة ثانية إلى صميم المجتمع ، ويمكن أحيانا اخرى أن تحدث في بعض البلاد اضطرابات سياسية أو ثورات داخلية ،او انقلابات عسكرية ، ونتيجة هذه الاحوال ليس ببعيد أن تكسر أبواب السجون ويعود المجرمون بذلك إلى داخل المجتمع .

وما يتعلق بحجج المؤيدين فإن أقوى حجة لديهم هي القول بأن العدالة تقتضي توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين الخطرين واستئصالهم لحماية المجتمع من خطورتهم .

وهذه حجة سليمة إن صحت معايير الخطورة ، ولكن مع الأسف أن هذا المبدأ لا يطبق كما هو في كثير من الدول المؤيدة لعقوبة الإدام ، واختلطت المعايير الحقيقية لخطورة الجريمة ،باعتبارات شخصية ووهمية ، وأكثر حالات تطبيق هذه العقوبة تكون على الجرائم السياسية والعسكرية .

وفي هذا الصدد يمكن القول بإلغاء عقوبة الإعدام في معظم الجرائم السياسية[38]، كالجرائم الواقعة على الدستور ، وجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية ، وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي ، والمؤامرة لقلب نظام الحكم ، او إشعال ثورة للاستيلاء على السلطة وغير ذلك[39]، لأن القائمين بهذه الأفعال لا يرتكبون جرائمهم تحقيقا لمصالحهم الأنانية والشخصية ، بل يرتكبونها حسب اعتقادهم

35: الدكتور عوض الحسن النور: المرجع السابق ص 251. عبد المؤمن عبد القادر : المرجع السابق ص 67

36 : الدكتور ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات ص464

37: الدكتور علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي : المرجع السابق ص 417

38 :هذا إذا لم يؤد ذلك إلى اعمال بشعة كقتل ومجازر جماعية وغيرها

39: الدكتور السراج: قانون العقوبات ص 173

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

على الاقل تحقيقا للمصلحة العامة ولأهداف الشعب وغاياته ،لكن هذا لا يعني عدم معاقبتهم ، لأنهم بالنسبة للسلطة الحاكمة أعداء خطرون ويمكن أن يعاقبوا بغير عقوبة الإعدام .

وكذلك إلغاء العقوبة المذكورة في غالبية الجرائم العادية ، واستبدالها بعقوبات اخرى . وبقي القول في شأن بعض الجرائم العادية الماسة بحياة الافراد ،والمرتكبة بدافع اجرامي بحت ، معبر عن القسوة والخطورة ، ففي بعض الأحوال يمكن الأخذ بعقوبة الإعدام كعقوبة استثنائية و جوازية ، وذلك للفرق بين ما يكون من تلك الجرائم بالغة الخطورة وما يكون غير ذلك بحسب الحالات المختلفة للجريمة وظروف المجرمين ، ويجب أن تكون تلك الجرائم وتلك الظروف المخففة وعقوبتها منصوصة بنصوص واضحة .

ومن هنا تظهر عظمة التشريع الإسلامي في مجال اخذه بعقوبة الإعدام وحصر نطاقها في جرائم معدودة ، وهي في غاية الخطورة إضافة إلى عنايته الكاملة بكل التفاصيل الإجرائية والتحقيقية والتنفيذية ،مع إعطاء فرص كثيرة لسقوط العقوبة المذكورة أو تخفيفها .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

اهداف العقوبة

الفـــــرع الأول

اهداف العقوبة في الشريعـــة الاسلامية

النظام الجنائي الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، والشريعة هي الاحكام التي شرعها الله لعباده ، وأن المقصد الأسمى والغاية العظمى من التشريع هو حفظ نظام المجتمع واستدامة صلاحه بصلاح افراده، وقيامهم بما يكلفون به من عدل ،واستقامة، وا إصلاح في الأرض ،واستخراج لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع [1]،ذلك مقتضى الرحمة التي من أجلها بعث الله الرسل ، قال جل وعلا (و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [الانبياء107].

والذي عليه الكثير من الأصوليين أن أحكام الشريعة معللة برعاية مصالح العباد[2]، فما من نص شرعي إلا وقد تحققت فيه هذهالغاية، وا إن غابت عن بعض الأذهان ، قال ابن القيم [3] :"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ،ورحمة كلها ،ومصالح كلها وحكمة كلها ،فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ،وعن المصلحة إلى المفسدة ،وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة "[4].

والمقاصد الأساسية التي روعيت من قبل الشارع في تشريع الاحكام ـ حسب إستقراء الأصوليين ـ تنحصر في حفظ الدين ،النفس، العقل ،المال ،والنسب (النسل)[5] ، وزاد بعضهم حفظ العرض [6].

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة [7]،وبالتالي يأتي حفظ هذه الأصول بثلاث مراتب : ضروريات ، حاجيات ، تحسينيات .[8]

1: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص 273

2:الشاطبي: الموافقات: (2\4). ابن أمير الحجاج :التقرير والتحبير: (3\181). الدركاني: التلقيح ص 346.والجدير بالذكر أن جميع القائلين بالقياس متفقون على أن أحكام الله تعالى مشروعة لمصالح العباد ،وهذا لا ينافي قول الأشاعرة بأن أفعال الله تعالى لا تعلل ،لأنهم يقصدون بذلك العلة العقلية التي يقصدها الفلاسفة ، وهي ما يوجب الشيء لذاته .ينظر: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 108.

3: ابن القيم :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب الدمشقي ،المشهور با بن قيم الجوزية، هو من كبار أئمة الحنابلة في عصره وكان من أشهر تلامذة شيخ الإسلام ابن تميمة ، توفي سنة (751هـ) له تصنيفات ما يزيد على سبعين مصنفا في مجالات شتى ، منها أعلام الموقعين ،زاد المعاد، إغاثة اللهفان .ينظر :ابن العماد :شذرات الذهب : (6\168).

4: أعلام الموقعين عن رب العالمين : (3\5)

5: ابن همام :التحرير : (3\ 183) .الشاطبي : الموافقات : (2\8).الغزالي :المستصفى : (1\636).

6: القرافي :شرح تنقيح الفصول ص304.ابن السبكي : جمع الجوامع : (2\322). الطوفي : شرح مختصر الروضة : (3\232).

7: الغزالي : المستصفى : (1\636)

8: ابن رشيق : لباب المحصول : (3\183) .الشاطبي : المصدر السابق : (2\6)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فالضروريات ما تصل الحاجة اليه حد الضرورة ، وانها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،واذا فقدت اختل نظام الحياة ، وفسدت أحوال الناس .[9]

أما الحاجيات فهي الاخذ التي يحتاج اليها الناس للتوسعة ورفع الحرج ولا تصل إلى حد الضرورة ،بحيث إذا فقدت لم يختل نظام الحياة ،لكن يصيب الناس ضيق وحرج .[10]

امـا التحسينيات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، تجنب ما لا يليق بالمروءات ،وا ذا فاتت لم يختل نظام الحياة ، ولا يصيب الناس حرج ، لكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة .[11]

فالشريعة جاءت احكامها لحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات وكل مرتبة من هذه المراتب تعد مكملة لما هو اقوى منها ، وان التكملة مع المكمل كالصفة مع الموصوف ، ولا يمكن أن يبقى اعتبار الصفة مع إلغاء الموصوف [12]،وان عد الفعل جريمة ، أساسه الاعتداء على المقاصد الأساسية ، والتي هي في اصلها ضرورات إنسانية ، والمحافظة عليها تعد من البديهيات العقلية[13].

وبهذا يتضح ان الهدف الرئيسي والنهائي من تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية هو حماية المصالح المعتبرة ، وتنظيم المجتمع البشري ،ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق أغراض قريبة وبدائية تكون بمثابة الوسائل الى بلوغ الهدف النهائي ويمكن حصر تلك الأغراض فيما يأتي :

1. تحقيق العدالة: ترجع عدالة العقوبة الى ان الجريمة تشكل خروجاً على أوامر الشارع ونواهيه ، ويترتب عليها اختلال في التوازن الاجتماعي لأفراد المجتمع ،ولإعادة التوازن مرة ثانية فالعقوبة هي الجزاء الحتمي للجريمة .

وقد عبر القران الكريم عن العقوبة في جرائم الحدود بلفظ الجزاء بل صرح بانها الجزاء المقابل للجريمة[14]،كما في قوله سبحانه وتعالى (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

9: ابن أمير الحاج :المصدر السابق : (3\183). الشاطبي :المصدر السابق : (2\6). المحلي :شرح جمع الجوامع : (2\249)
10: الشاطبي : المصدر السابق : (2\8). الخضري :أصول الفقه ص 354. الدكتور شعبان محمد إسماعيل : أصول الفقه الميسر : (2\249)
11:ابن امير الحاج : المصدر السابق : (2\184). الشاطبي : المصدر السابق : (2\9) الدكتور عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 41
12: الخضري: أصول الفقه ص 355
13: محمد أبو زهرة : فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص 43
14: الدكتور محمد سليم العوا :في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 138

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم)[المائدة 33]

وقوله جل وعلا : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)[المائدة38]

ومن مظاهر عدالة العقوبة في الشريعة الإسلامية وجود التناسب بين خطورة الجريمة وجسامة العقوبة ،فكلما ازدادت خطورة الفعل الجرمي على القيم الدينية والاجتماعية ،كانت العقوبة شديدة وقاسية ،وفي حال قلة الخطورة تخفف العقوبة .

فمثلا عقوبة الحرابة تعد من اقسى العقوبات واشدها ،لكنها تنفذ على جريمة تتضمن أربعة أمور تجعلها في غاية الخطورة على استقرار المجتمع وأمنه ، وأول هذه الأمور :إعلان التمرد على السلطة الشرعية ، وثانيها :الاتفاق الجنائي المؤدي إلى تكوين عصابات إجرامية ،وثالثها : المجاهرة بالإجرام واستعمال العنف، ورابعها :التخصص باحتراف الإجرام على النفوس و الاعراض والأموال [15].

ويؤيد فكرة الجزاء العادل أو المقابل للجريمة ما ذهب اليه فقهاء الشافعية و الإمامية في مسألة تعدد العقوبات لتعدد الجرائم ،اذ يرون توقيع جميع العقوبات المحكوم بها على الجاني مهما تعددت باعتبار كل منها تقابل فعلا قد ارتكبه الجاني [16].

2اتحقيق الردع العام : إن للعقوبة اثرا نفسيا على الناس جميعهم، ينفرهم من الجريمة ويحملهم على اتخاذ مسلك قويم إذ انها تخلق عندهم مقاومة يواجهون بها الدوافع التي تغريهم لسلوك سبيل الاجرام ،حتى لوكان انسياق الشخص الى الجريمة بدافع من حاجة او منفعة ،فإن هول العقوبة يدفعه الى تحقيق حاجته بطريق شريف [17]، قال الماوردي :"فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة ،وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ،وما امر به من فروضه متبوعا ، فتكون المصلحة أعم ، والتكيف أتم "[18]

15:الدكتور محمد أبو حسان : احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص 353
16: الشيرازي : المهذب 3\308.القليوبي: حاشية القليوبي على كنز الراغبين 4\201.
17: الدكتور عوض الحسن النور :حقوق الانسان في المجال الجنائي ص 155.
18: الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ص 377

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وفي تنفيذ العقوبة علنا أمام الناس . كأصل مقرر في الفقه الإسلامي . تفعيل لمعنى الردع العام ، وقال ابن فرحون [19]في هذا الصدد : " يجب ان تكون إقامة الحدود علانية غير سر لينتهي الناس عما حرم الله عليهم "[20].

ومن هذه الأمور المؤيدة لنظرية المنع العام في النظام الجنائي الإسلامي ما قرره الفقهاء من عدم قبول شهادة المحدود اما القضاء ، فالنص الوحيد في هذا الخصوص اقتصر على من وقعت عليه عقوبة القذف المنصوص عليها في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربع شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم الشهادة ابدا) [النور : 4] . مع ذلك فقد عمم الفقهاء هذا الحكم على جميع العقوبات المقررة لجرائم الحدود ،تأكيدا للنظر اليها باعتبارها مانعة من ارتكاب الجرائم [21].

3. تحقيق الردع الخاص : العقوبة في جوهرها ايلام للجاني بغرض معالجة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع ، والاجتهاد في استئصالها ، ولذا فإن الردع طابع شخصي ، حيث يلقن المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية اتجاه مجتمعه ، فيوجه الى السلوك الاجتماعي السليم ،هذا في غير عقوبة الإعدام [22].

فالردع الخاص له اثر على الجاني بحيث تصده العقوبة وألمها وما يترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي له عن العودة مرة أخرى الى الخروج على احكام الشارع ، قال ابن الهمام في معرض كلامه عن العقوبات الشرعية : " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعدها ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام عن الفعل ،وايقاعها بعده يمنع من العود اليه "[23].

19: ابن فرحون : القاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمري المدني ، فقيه مالكي من الكبار ، نشأ بالمدينة المنورة وتعلم فيها وبرع في كافة العلوم الشرعية ،رحل الى مصر والقدس والشام ، تولى قضاء المالكية بالمدينة سنة 793هـ ، توفي عام 799 وله العديد من المصنفات واشتهر منها بكتابة : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام . ينظر :حاجي خليفة : كشف الظنون . إسماعيل باشا الباباني : هدية العارفين

20: تبصرة الحكام (2\265)

21:الدكتور محمد سليم العوا :المرجع السابق ص 75

22: الدكتور عوض الحسن النور : المرجع السابق ص 160

23: شرح فتح القدير: (5\196)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

4. إصلاح المجرم وتقويمه : يحتل هذا الغرض لدى الفقهاء مكانا بارزا بين أغراض العقوبة ،وهو يكون حيث يرجى تطهير الجاني من دنس الجريمة واعادته مواطنا صالحا في المجتمع ،ومقتضى هذه النظرة الى العقوبة ،انها يجب ان تتحول من وسيلة للإيلام الى أداة للعلاج [24].

وتبدو هذه الغاية بوضوح في اغلب عقوبات التعزير ، و بعض حالات الحدود ، كعقوبة النفي في الحرابة ، وعقوبة التغريب في الزنا [25].

واذا كان الغرض من عقوبات التعزير التأديب والإصلاح فإن أحوال الناس مختلفة فيه ،فمنهم من ينزجر بالكلمة العابرة ومنهم من ينزجر بالتأنيب ،او بالصيحة ،ومنهم من يحتاج الى الحبس وغير ذلك [26]، ومن هذا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم :"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود "، أي ان تأديب ذي الهيبة من اهل الصيانة اخفت من تأديب اهل البذاء والسفاهة [27].

وعلى هذا فأن كل عقوبة تؤدي لصلاح الافراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة ، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها [28].

5العقوبة لشفاء غيظ المجني عليه : تتجه الشريعة في الجرائم الواقعة على الابدان من قتل ،او جرح ، او ضرب ، في حالة التعمد ، الى شفاء غيظ المجني عليه او أوليائه وأولا وبالذات ، إضافة الى تحقيق العدل والمساواة والزجر ، اذ ان أولياء المقتول لا يشفي غليلهم أحيانا مال من الجاني ، ولا سجنه ، مهما تكون محنته ، ولكن يشفي غيظهم ان يجدوا الجاني معاقبا بمثل جريمته[29].

ومن هذا المنطق أعطت الشريعة في جريمة القتل العمد حق المطالبة بالقصاص او العفو لأولياء المقتول ،وبذلك لن يفكر الاولياء بالانتقام الشخصي او الإسراف في الاعتداء ، ولاشك ان العناية بشفاء غيظ المجني عليه وعلاجه له اثره ،ففي حق إعطاء حق المطالبة بالقصاص للأولياء كثيرا ما يؤدي الى العفو وبالتالي سقوط القصاص .

24: الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ص 76
25:الدكتور العوا : المرجع السابق ص 77
26: الماوردي : المصدر السابق ص 402
27: الماوردي : المصدر السابق ص 401
28: الدكتور عيسى العمري ، والدكتور محمد شلال العاني : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ص 56
29: محمد أبو الزهرة :فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص 53

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفرع الثـــــاني

أهداف العقوبـة في الفكر الجزائي الحديـــــث

لم تكن المبادئ التي تحكم قانون العقوبات اليوم وليدة الساعة ،انما هي انتاج لتطور طويل للحضارة البشرية .

ففي المجتمعات البدائية اتخذت العقوبة صورة التعبير عن شهوة الانتقام التي يولدها لدى المجني عليه وبعون الاقربين اليه لكي ينتقم من الجاني [30].

وبعد استقرار سلطان الدولة ظهرت مفاهيم جزائية متطورة ،ومتقنة في تشريعات تتمثل بتطبيق عقوبات بدنية بالغة القسوة والوحشية ، هدفها الانتقام ، والثأر ،والإخافة والإرهاب إضافة الى التكفير عن ذنب المجرم ،وارضاء الالهة، ومن اهم تلك التشريعات ، تشريع حمورابي وتشريع الفراعنة وتشريع الفينيقيين ،تشريع اليونان وتشريع الرمان[31].

وفي العصور الوسطى ظهرت أفكار قيمة واصلاحية لعدد من المفكرين المسيحيين إلا ان هذه الأفكار لم تغير شيئا من المفاهيم الجزائية السائدة آنذاك ، وظلت الدول تنظر الى المجرمين على انهم اشرار ، تقمص الشيطان جسدهم وروحهم ، فتعاملهم بأشد الأساليب قسوة وصرامة[32].

واستمر الوضع على هذه الحالة الى ان ظهر في القرن الثامن عشر مفكرون من طراز (مونتسكيو ،و جان جاك روسو ،وفولتير ،و بيكاريا ،و بنتام) وغيرهم ، فقاموا بنشر مبادئ الحرية و الإخاء والمساواة ، والتي مهدت الأرضية المناسبة لقيام الثورة الفرنسية [33].

وبدأ هؤلاء المفكرون بالحملة على السلطة الحاكمة وانتقدوا بشدة قسوة العقوبات ، معللين بأن الغرض من العقوبة هو كبح الاجرام لا الانتقام [34].

وقد نشر الفقيه الإيطالي بيكاريا في سنة 1764م كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات) فأحدث ضجة في جميع انحاء أوروبا وولدت اول مدرسة جزائية في التاريخ ، هي المدرسة التقليدية [35].

30: للدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص13

31: الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ص 15 . الدكتور السراج :قانون العقوبات ، القسم العام ص 90. الدكتور على حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي : المرجع السابق ص 14

32: الدكتور السراج: قانون العقوبات ، القسم العام ص 9

33: الدكتور السراج: المرجع السابق ص9 الدكتور نظام توفيق المجالي : المرجع السابق ص 21

34: الدكتور مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ص 18

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

واستند بيكاريا الى فكرة العقد الاجتماعي لتحديد أساس حق الدولة في العقاب ، وجز م القول بأن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية وان المصلحة العامة للجماعة هي المعتمد عليها في قانون العقوبات ، والعقوبة رد فعل ضروري للدفاع عن المجتمع ، ولا يتحقق هذا الدفاع الا بفرض عقوبة تقاس بمقدر الضرر الذي تلحقه الجريمة بالجماعة وبالمجني عليه ، وبالقدر الذي يحقق المنفعة العامة [36].

ونادى بيكاريا بضرورة الاخذ بفكرة الفصل بين السلطات وقد سبقه الى المناداة بها مونتسكيو . وضرورة ان توجد سلطة تشريعية مستقلة ، وتكون مهمتها تحديد الجرائم والعقوبات وأخرى تنفيذية ن لكي لا يتفاجأ الافراد بجرائم وعقوبات لم يسبق انذارهم بها وهذا ما يعبر عنهم بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

ومن المؤيدين لآراء بيكاريا على نحو عام الفيلسوف الإنجليزي بنتام والذي نشر كتابه (المدخل الى مبادئ الاخلاق والتشريع) وقد ضمنه نظريته في المنفعة كأساس لتحديد العقاب ، ويرى ان العقوبة اذى وألم في ذاتها ولكنها ضرورية للمنفعة المرجوة فيها .[37]

ومن المنتسبين الى المدرسة التقليدية أيضا الفقيه الألماني فوير باخ الذي قال بنظر ية الاكراه النفسي ، ومضمونها ان للعقوبة اثرا نفسيا على الناس جميعا ينفرهم من الجريمة ويحملهم على اتخاذ مسلك يتفق مع القانون ، اذ انها تخلق لديهم مقاومة يواجهون بها الدوافع التي تغريهم بسلوك سبيل الاجرام .

اما الفيلسوف الألماني امانويل كانط فقد خالف اراء المدرسة التقليدية ، وقال بأن العقوبة ليست مجرد وسيلة لتحقيق منفعة الاجتماعية انما هي اجراء تقضيه العدالة في ذاتها مجردة عن كل غرض نفعي .

وفي النصف الأول من القرن التاسع عشر حاول بعض المفكرين ، التوفيق بين اراء المذهب النفعي والمذهب الأخلاقي القائم على العدالة المطلقة وأتوا بصياغة جديدة في الشأن ، والتي تتلخص في أن العقوبة يجب ان تكون قبل كل شيء عادلة ، أي متفقة مع المبادئ الأخلاقية التي تقضي

35: الدكتور مصطفى كامل : المرجع السابق ص 18. الدكتور حسين الخلف وسطان الشاوي المرجع السابق ص 16
36: الدكتور المجالي : المرجع السابق ص23
37: يوسف كرم : تأريخ الفلسفة الحديثة ص 332

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بتحمل الانسان تبعة اعماله ، وذلك بنيله جزاء يتناسب مع جسامة فعله ، وفي نفس الوقت يجب ان تكون العقوبة نافعة أي ضرور ية يتحقق بتطبيقها اصلاح المجرم ومصلحة المجتمع معه [38].

وفي اواخر القرن التاسع عشر ظهرت في إيطاليا مدرسة جنائية وجهت الاهتمام بالجاني ، وباعتباره مصدر الجريمة ، وفي شخصه يكمن الخطر، وقام احد علمائها بصياغة نظام للدفاع عن المجتمع سماه النظام الوضعي للدفاع الاجتماعي وتضمن هذا النظام تطبيق خمسة أنواع من التدابير : (وقائية واصلاحية وقمعية واقتصادية وعلاجية) ، ولتحقيق غايات علاجية صنف المجرمين الى خمسة أصناف : (المجرم بالميلاد ،المجرم بالمعتاد ،الجرم المجنون ، المجرم بالصدفة ،المجرم بالعاطفة)[39]

وفي ضوء النظام المذكور فإن تدابير الدفاع الاجتماعي تختلف بين المجرمين من صنف الى اخر ،فالمجرم بالميلاد ،والمجرم المعتاد غير قابلين للإصلاح ، ومن البعث محاولة اعادتها للحياة الاجتماعية السوية ، والتدبير الوحيد الملائم لهما هو اقصاؤهما عن المجتمع سواء كان بالإعدام ،او العزل عن المجتمع ،او الحجز المؤبد ،اما المجرم المجنون فيمكن ان يعزل عن المجتمع اذ كان جنونه غير قابل للشفاء ، او يعالج اذا كان يرجى شفاؤه ، والمجرم بالصدفة قابل للإصلاح ، ولهذا يجب ان يعامل بعناية ، ويبقى المجرم بالعاطفة هو اقل المجرمين خطورة ن ولذلك يكتفى بمطالبته بتعويض المجني عليه ، وا ٍصلاح الضرر اما اذا كانت جريمته خطيرة فينفى بصورة مؤقتة[40].

وعلى أثر المغالاة في فكر المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ظهر عدد من المفكرين ، اخذوا بمنهج توفيقي بين فكرة المدرستين ، وانطلقوا من فكرة التوفيق بين الاهتمام بالجريمة والاعتداد وبالمجرم وخطورته ، ويمثل هذا الاتجاه كل من المدرسة والوضعية الانتقادية ، ثم الاتحاد الدولي لقانون العقوبات [41].

وهناك مدارس أخرى تحاول التقليل من شأن العقوبة ، وتهتم بالتدابير الاحترازية و الوقائية لإصلاح المجرمين ، والكف عن شرهم .[42]

38: الدكتور سراج : قانون العقوبات القسم العام ص 20
39:الدكتور مصطفى كامل : المرجع السابق ص22
40: الدكتور مصطفى كامل : المرجع السابق ص 25. الدكتور السراج : قانون العقوبات ، القسم العام ص 27
41: الدكتور المجالي : المرجع السابق ص 28
42: الدكتور السراج : علم الاجرام وعلم العقاب ص 509. الدكتور المجالي : المرجع السابق ص 29

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويمكن القول بأن غالبية القوانين الجزائية الحديثة تعمل على أساس فكرة التوفيق بين العدالة والمصلحة الاجتماعية ،لان الجريمة اما اعتداء على حق العام كحق الدولة في أمنها الخارجي او الداخلي وحقها في نزاهة الوظيفة العامة ، او اعتداء على حق خاص للفرد كالحق في الحياة او سلامة الجسم او حق الملكية ، ففي كلتا الحالتين وقع اعتداء على المجتمع لان مصلحة المجتمع تقتضي ان يؤمن الافراد على حقوقهم الأساسية حتى تتاح لهم المساهمة في نشاط المجتمع .[43]فقانون العقوبات لا يقصد بتجريم القتل والضرب وحماية القتيل او المضروب ،ولا يهدف بتجريم السرقة والاتلاف الى حماية مصلحة فردية كصاحب المال ، وا ٍنما يرمي الى حماية حق الحياة وحق الانسان في سلامة جسمه وحق الملكية تأمينا للجميع[44]، ولو كان قانون العقوبات يحمي حقوقا خاصة لجاز ان يكون لصاحب الحق التصرف فيه والتنازل عن حماية القانون له وهو غير جائز ، وعلى هذا فالقانون يعاقب القاتل ولو قام بالقتل برضاء القتيل ، ويعاقب السارق ولو رد الشيء المسروق او تنازل عنه صاحبه لان الاعتداء على حق الحياة او حق الملكية ، هو المقصود بالحماية مجردا عن تصرف المجني عليه [45].

وان التجريم القانوني وحده للفعل ليس كافيا لمنع ارتكاب الجريمة بل يجب ان يتضمن نص التجريم عقوبة تفرض على مرتكب الفعل ، وهي وسيلة لتحقيق العدالة ، التي تحمل الافراد على احترام القواعد القانونية والكفيلة بتحقيق الحماية المذكورة [46].

مقـــــارنـــة و استنتاج

في ضوء ما تقدم من آراء وتوجيهات حول فلسفة العقوبة ،يستنتج بأن الشريعة الإسلامية ، قد جمعت بين غالبية النظريات الوضعية في تعليل العقوبات وتبريرها ، من تحقيق العدالة والردع بنوعيه الخاص والعام وا ٍصلاح المجرم

فالشريعة اخذت بمبدأ حماية الجماعة على اطلاقه ،واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم ،مع ذلك ركزت في معظم الأحوال على شخصية الجاني ،واهتمت بإصلاحه والرحمة به

43: الدكتور المجالي : المرجع السابق ص 31 . الدكتور السراج :قانون العقوبات ،القسم العام ص 58

44: الدكتور المجالي : المرجع السابق ص 13

45: الدكتور المجالي :المرجع السابق ص 13. الدكتور السراج : قانون العقوبات ص 58. الدكتور مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات العراقي ص5

64: الدكتور السراج :قانون العقوبات ص138

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والإحسان اليه ،اوجبت ان تكون العقوبة بالقدر الذي يكفي لتأديبه واصلاحه بحيث يمنعه من العودة الى الجريمة ،ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها .[47]

وفي بعض الحالات تقتضي مصلحة الجماعة التركيز على محاربة الجريمة وا ٍهمال شخصية الجاني ،وذلك عندما تكون الجريمة ماسة بكيان المجتمع وتهز اركانه او يكون المجرم قد بلغ به الاجرام حدا غير قابل للإصلاح والتأديب [48].

ومن جانب آخر لم تهمل الشريعة الإسلامية الجانب الشخصي بالنسبة للمجني عليه في الجرائم التي حق الافراد فيها غالب على حق الجماعة ،خلافا لكثير من القوانين الجزائية ، فمثلا قد اتجهت الشريعة في جرائم الدماء الى الجمع بين الاعتبارين (الشخصي والجماعي) ،حيث قررت ان من قتل شخصا فكأنما قتل الناس جميعا ،وفي نفس الوقت جعلت لولي الدم الحق في رفع الدعوى او اسقاطها او العفو ،وهذا يعني ان إرضاء المجني عليه او وليه جزء من أغراض العقوبة ،وهو يؤدي الى امتصاص نقمة أقارب المعتدي عليه فيبعدهم عن التفكير بالثأر .[49]

وفي حال سقوط حق الفرد بالعفو ، لا يذهب العقاب البدني نهائيا عن الجاني ، بل ينبعث في هذه الحال الحق العام ،ويكون القاضي أن يفرض عقوبات تعزيرية على الجاني منعا لفساد في الأرض ،وقطعا لدابر المفسدين .[50]

ويتضح مما سبق ان الشريعة الإسلامية جمعت بحكمة ودقة بين معظم الاعتبارات المفهومة من الدراسات العقابية المختلفة من العدالة ،والمنفعة ،والردع ،والإصلاح .

47:عبد القادر عودة : المرجع السابق : (526\1)

48: عبد القادر عودة : المرجع السابق : (1 \526)

49: محمد أبو زهرة :الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ص 48

50: ابن جزي :ا لقوانين الفقهية ص 351. محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،العقوبة ص 49

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثاني

خصـــــــائص العقوبـــــة

للعقوبات في النظام الجنائي الإسلامي خصائص ،ومميزات تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية ، وقد اكد على الكثير من تلك المبادئ معظم التشريعات الحديثة ومن المفيد ان نجملها بالآتي :

أولا :مبدأ شرعية العقوبة :وهو ما يعبر عنه بمبدأ (قانونية العقوبة) ويقصد به أن تكون العقوبة مستندة الى نص شرعي ،وان الشارع وحدة هو الذي ينص عليها ، ويبين جنسها ومقدارها ومدى سلطة القاضي في تطبيقها [51].

وهذا المبدأ هو الشق الثاني من مبدأ شرعية النصوص الجنائية حيث قرره علماء الأصول استقراء من النصوص الشرعية ، ومن هذا جاء قولهم : "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود السمع"[52]، او في عبارة بعضهم :"لا خطاب قبل ورود السمع"[53]، او في قولهم :"الأصل في الأشياء الإباحة ".[54]

ومفاد هذه القواعد الشرعية في هذا المجال الجنائي هو عدم اجراء العقاب على أي فعل او تصرف لم يرد نص بتجريمه ولا العقاب عليه ، ومعنى الحكم في هذا المقام هو :" اشتغال ذمة الانسان بالفعل "[55]

أي ان الانسان لا تشتغل ذمته بشيء ولا يوجه اليه التكليف الشرعي الا بنص من الشارع .[56]

وتتفق غالبية التشريعات الجنائية مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ في الاخذ بقاعدة شرعية العقوبة.

ثانيا :مبدأ قضائية العقوبة : يعد هذا المبدأ تتمة لمبدأ شرعية العقوبة ،وهو من الخصائص المعتبرة في التشريعيين (الإسلامي والوضعي) فلا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا بحكم قضائي[57].

51: عبد القادر عودة : المرجع السابق /الدكتور عبد الكريم زيدان : العقوبة في الشريعة الإسلامية ص20

52:الآمدي : الاحكام في أصول الاحكام (72/1).ابن رشيق : لباب المحصول : (1\195),ابن حزم : الاحكام في أصول الاحكام : (1\156) .

53الغزالي :المستصفى من علم الأصول : (1\156)

54 :السيوطي : الاشباه والنظائر : (1\166). ابن نجيم : الاشباه والنظائر ص 84

55الانصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : (1\39)

56: الانصاري : المصدر السابق : (1\39)

57:الدكتورة هلا العريس : شخصية عقوبات التعزير ص 130. الدكتور المجالي :المرجع السابق 319

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن المقرر في الشريعة ان فرض العقوبة لا يكون إلا عن طريق السلطة القضائية[58]، وبموجب ذلك لا يجوز تنفيذ العقوبة على الجاني من قبل المجني عليه او أحد من أوليائه ،ففي حال قيام احد الاولياء بقتل القاتل المعتمد ، فغنه يعاقب عليه ، الا انه لا يقتص منه [59]،وفي التشريعات الوضعية لا تفرض العقوبة الا من قبل محكمة جزائية مختصة ، وان السلطات الإدارية والنيابية العامة ، والشرطة ، لا تملك فرض عقوبات جزائية ، حتى لو اعترف المتهم بجريمته ، ولابد من محاكمته امام القضاء والحكم عليه بعقوبة من المحكمة المختصة بذلك [60].

ثالثا :مبدأ شخصية العقوبة: المقصود بهذا المبدأ قصر اثار العقوبة مباشرة على الشخص المحكوم عليه سواء كان فاعلا ، او شريكا ،او متدخلا ،او محرضا ، أي لا يجوز ان تنال العقوبة غير المسؤول عن الجريمة ، وهذا مما يقضي به العدل فمن الظلم ان يأخذ القريب بجريمة قريبه ،والصديق بجريمة صديقه[61].

وهناك نصوص من القران والسنة النبوية تصرح بمبدأ شخصية العقوبة ، منها قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[الانعام 164]

وقوله جل وعلا : (ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها) [فصلت 46]

ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهقال : " ولا يجني جانٍ إلا على نفسه "[62]

وقد تترك العقوبة اثار غير مباشرة كفقدان افراد الاسرة لرب العائلة في حالة إعدامه ، فهذا الضرر لن ينال من عدالة العقوبة وضرورتها ، وتعد الأقرب الى عدل الطبيعة [63].

كذلك لا يتناقض مبدأ الشخصية ،فرض الديه في القتل الخطأ على عاقلة الجاني ، من قبيل المواساة والمعونة ، والمخطئ من حقه أن يعان ، وأولى الناس بعونه اقرباؤه [64].

58: الماوردي : ال مصدر السابق ص 137. أبو يعلى الفراء : المصدر السابق ص 66
59 :الدردير : الشرح الصغير : (3\264)

60: الدكتور حسين بن عيسى والدكتور خلدون قندح وعلى طوالبة : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ص85
61: الدكتور عبد الكريم زيدان :العقوبة ص 21، الدكتور محمد أبو حسان : المرجع السابق ص 188، الدكتور مصطفى كامل : المرجع السابق ص 360، الدكتور المجالي : المرجع السابق
62:الحديث سبق تخريجه
63: الدكتور مصطفى كامل : المرجع السابق ص 260. الدكتور المجالي : المرجع السابق ص 419
64: يرى الفقهاء ان ايجاب الدية على العاقلة من باب قاعدة (الغرم بالغنم) لان افراد العاقلة يتوارثون فيما بينهم . ينظر الدكتور عبد الكريم زيدان :العقوبة ص 21

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

رابعاً : مبدأ عموم العقوبة : وهو ما يعبر عنه (بمبدأ المساواة) وبما مقتضاه يجب ان تكون العقوبة واحدة لجميع المجرمين ، ومن غير تفريق بينهم لمكانتهم في المجتمع ، حيث لا فرق بين الحاكم والمحكوم ، الشريف والوضيع ، الغني والفقير ، والقوي والضعيف، كلهم متساوون امام القضاء مسؤولون عن أعمالهم [65].

يعد هذا المبدأ الضمان الحقيقي لتطبيق العدالة ورفع الظلم عن المجتمع ، وخير مثال لأخذ الشريعة بهذا المبدأ ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم :" انما هلك الذين من قبلكم ، انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايما الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .[اخرجه مسلم والبخاري وابوا داوود والترمذي].

ومن جهة أخرى ان المساواة التامة في النظام الجنائي الإسلامي لا توجد الا اذا كانت العقوبة من عقوبات الحدود ، لأنها معينة ومقدرة اما في التعزيرات فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة ، واما المطلوب هو المساواة في اثر العقوبة على الجاني ، والاثر المرجو هو الزجر والتأديب ، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ ، وبعضهم لا يزجرهم الا الضرب او الحبس او ما شابه ذلك [66].

وهذا ما يتجه اليه الكثير من التشريعات العقابية الحديثة ويعبر عنها بمبدأ (تفريد العقاب) أي تدرج العقوبات في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني [67].

خامساً : الصبغة الدينية للنظام العقابي الإسلامي :تعد الصبغة الدينية للنظام العقابي الإسلامي ، الفارق الأساسي بين هذا التشريع وغيره من التشريعات الجزائية المعاصرة ،ذلك ان التشريع الجنائي الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية فالالتزام بالإحكام الشرعية بصورة عامة ، في الدولة الإسلامية بين المسلمين بعضهم مع بعض ، ليس امرا مرجعه الى أراده السلطة التشريعية الوضعية او الى إرادة الشعب او الى المصلحة كما يراها القائمون على أمور الدولة ، وانما يجب الالتزام بهذه الاحكام باعتبارها جزءا من الإسلام نفسه [68].

فسلطة الدولة وقوة الرقابة القانونية مهما بلغت، تقتصر على الإحاطة بكل ما يقع من مخالفات للقواعد القانونية في المجتمع وبالتالي فإنها لا تكفي وحدها في منع وقوع هذه المخالفات ، اما اذا

65: الدكتور عبد الكريم زيدان العقوبة ص 22. الدكتور الخلف وسلطان الشاوي : المرجع السابق ص 408
66: الماوردي : المصدر السابق ص 401. عبد القادر عودة المرجع السابق : (1\543)
67: الدكتور السراج : قانون العقوبات القسم العام ص 431. الدكتور المجالي : المرجع السابق ص 420
68: الدكتور محمد سليم العوا :في أصول الجنائي الإسلامي ص 50

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

اضيف اليها الوازع الديني ، فأن كل فرد يصبح قاضي نفسه ، يمنعه ايمانه من استباحة الحرمات واكل حقوق الاخرين والعبث بمصالحهم [69].

ويشعر الفرد المسلم اثناء ارتكابه جريمة ما ، انه متعدي لحدود الله وانه بحاجة الى تطهير نفسه واحيانا ما يدفعه هذا الشعور الى الاعتراف بتفاصيل جريمته الى القضاء وانه ينظر الي العقوبة كوسيلة تطهيرية ، ونجد هذا الشعور عند ماعز بن مالك والغامدية [70]، الذين اعترافا بالزنا امام النبي صلى الله عليه وسلم عن طيب نفسهما .

69: الدكتور محمد سليم العوا :المرجع السابق ص 49
70: سيأتي تخريج حديث ماعز والغامدية في المبحث المخصص لجريمة الزنا بعد احصان

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الرّدة:

الرّدة في اللغة الرّجوع عن الشيء إلى غيره[1]، وهي بكسر الرّاء إسم من الارتداء أي الرجوع ، ومنه رددت الشيء أرده ، فهو مردود ، وراد الشيء ردّه عليه ، وترددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى [2]، وارّتد الشخص، ردّ نفسه الى الكفر وهو مرّتد[3]، قال الله تعالى « *ومن يرتدد منكم عن دينه* فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » البقرة (217)

التعريف الشرعي:

للفقهاء تعريفات متعددة للرّدة ، يمكن أن نستعرض التعريف حسب المذهب المالكي :

عرفت على أنها ((قطع الاسلام من مكلّف)) ((كفر المسلم بصريح أو لفظ يقضيه أو فعل يتضمنه))[4]

تجريم الردة:

ذكر الفقهاءبأن الرّدة جريمة من جرائم الحدود ، وأنها أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الاسلامي ، وهي أفحش أنواع الكفر ، وأقبحها ، كما أنها محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وقد دلّت مجموعة من الآيات القرآنية على تجريم الرّدة ، أو الكفر بعد الايمان و الاسلام ، مع الحكم بحبوط عمل المرتدين وعدم الغفران لهم ، اضافة الى الجزاءالآخروي بالخلود في النّار ، إلا من تاب منهم وعاد الى الاسلام من جديد ويمكن أن نستعرض بعض تلك الآيات :

قوله تعالى « *ومن يرتدد منكم عن دينه* فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » البقرة (217)

وقوله تعالى « كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين (86) أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (87) خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون (88) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (89) » آل عمران من (86)الى(89)

ففي هذه الآيات دلالة على تجريم الرّدة ، والحكم على صاحبها بحبوط العمل وعدم الغفران له ، وتوعيده بالعذاب الآخروي والخلود في النار ، وعلى الرغم من الرّدة معصية كبيرة ، وجريمة خطيرة الشأن ،

1: ابن فارس – أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقايس اللغة ص 380

2: المرجع السابق ،ص 380

3: الراغب الاصفهاني .الحسين بن محمد بن المفضل (مفردات ألفاظ القرآن) تحقيق صفوان عدنان داودي (ط1) دار القلم بيروت .الدار الشامية ،دمشق 1992

4: خليل : ضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي من أشهر فقهاء المالكية في عصره ، كان رجلا ذا دين وفضل اليه انتهت المذهب في مصر واشتهر بكتابه (المختصر)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فلم تقدر الآيات القرآنية أية عقوبة دنيوية للمرتدين هناك أحاديث نبوية تؤكد على تضمنته الآيات القرآنية من تحريم الرّدة وخطورتها مضيفة الحكم على المرتد بالإعدام قول النبي ﷺ (من بدل دينه فأقتلوه)[5]

وقوله ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة))[6]

شروط صحة الرّدة:

اشترط الفقهاء لصحة الرّدة عدّة شروط يمكن ان يبينها فيما يأتي عند الفقه المالكي :

1- الإسلام:

يشترط لصحة الردّة أن يكون المحكوم بالارتداد مسلما قبل رّدته وذلك كأن ينتقل مسلم من دينه الى دين آخر ، أو الى الإلحاد والزدقة ، أو ينطق بالكفر أو يفعل مايوجب الكفر ، أما الانتقال من بين الأديان الأخرى ، كيهودي تنصر أو نصراني تهود أو تمجس . فهذا لا تشمله أحكام الرّدة على رأي الكثير من الفقهاء خلافا لبعض الشافعية وبعض الحنابلة الظاهرية[7].

2- الاختيار والطواعية :

فلا تصح رّدة المكر اتفاقا إذا كان قلبه مطمئننا بالإيمان ، كما قال الله تعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم » النحل (160)

3- العـــقل:

فلا تصح رّدة صبي غر المميز و المجنون ، لأن العقل من شروط الاهلية في الاعتقادات وغيرها[8].

أما عند المالكية فالبلوغ فليس شرط عند المالكية ، والحنابلة . وأبي حنيفة ، فتصح رّدة الصبي المميز و إسلامه لقوله ﷺ ((من قال لا اله إلا الله دخل الجنة))[9]

حكـــم المرّتد:

هناك إجماع شبه إجماع بين فقهاء الشريعة ،على أن عقوبة المرّتد هي الإعدام لكن ثمة أسئلة تصرح نفسها في هذا الصدد ، وهي كيف تثبت الرّدة ؟ وهل تنفذ العقوبة المنوط بالفورية أو بالتواخي والامهال

5: الحديث أخرجه البخاري ، وابو داوود والترميذي والنسائي والمجتبي وابن ماجة

6 : الحديث أخرجه البخاري ، وابو داوود والترميذي والنسائي والمجتبي وابن ماجة

7: أميد عثمان الكردي .بإشراف الدكتور فاروق عبد الله كريم . عقوبة الاعدام في الشريعة الإسلامية . دراسة تحليلية مقارنة بالقانون ص 110.ط1 .مؤسسة الناشرون .دمشق.سوريا.

8: الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رئيس القسم الفقه الاسلامي ومذاهبه، الفقه المالكي المسير ،جامعة دمشق ،كلية الشريعة ، المجلد الثاني ط1 . الجزء الثالث. ص 470.دار العلم الطيب .دمشق.سوريا

9: حديث صحيح متواتر روي عن 34 صحابيا ومن ما رواه البزار عن أبي سعيد الخدري ، الجامع الصغير 2 (177)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

؟ ، ماهي الحجج الموجبة لإباحة دم المرتد؟ وهل السبب في ذلك هوالرّدة في ذاتها أو أشياء أخرى كمقارنة الجماعة وإعلان الحرب على المجتمع؟ وهل المرأة كالرجل في إجراء أحكام الرّدة عليها؟. وفي ضوء اراء الفقهاء واستدلالاتهم نحاول الإجابة عن تلك الأسئلة ، التي تتعلق مباشرة بموضوع عقوبة المرتد وذلك فيما يأتي :.

الفــرع الأول :-

ثبوت الرّدة:

اقق الفقهاء على ان الرّدة إما أن تثبت جلّ قراراتها أو بالشهادة ، والإقرار كما يعبر عنه أنه سيد الأدلة ، وهو يقر المتهم في حال وعيه الكامل على نفسه بالرّدة ، وبإقراره هذا تجرى عليه جميع أحكام الرّدة[10] .

أما الشهادة فيجب التثبت من الشهود في اتهام الكفر صونا للدماء ودراءً للحدود بالشبهات ، فإذا اشهد شاهد على أحز بأنه كفر ، فيقول القاضي : بأي شيء ؟ فيقول الشاهد: يقو كذا، أو يفعل كذا ، لئلا يكون ما صدر عنه ليس كفرا ، وإعتقد الشاهد أنه كفر[11] .

إن مجهود الفقهاءقالو باكتفاء شاهدين عدلين لثبوت الرّدة ، واستدلوا بأنها شهادة في غير الزنا فقبلت من عدلين كشهادة على السرقة[12]

وذهب لحسن البصري[13]الى أن الشهادة في الرّدة لا تقبل إلا من أربعة لأنها شهادة لما يوجب القتل ، فلم تقبل إلا اربعة قياسا على الزنا وروى عن هذا القول عن الإمام أحمد [14].

الفــرع الثــاني:

امهال المرّتد واستتابة:

سبق وأن أشرنا إلى اتفاق الفقهاء على أن عقوبة المرّتد هي الإعدام لكن هذه العقوبة في نظر غالبية لفقهاء لا تنفذ الا بعد استتابة المرّتد و إمهاله مدّة زمنية ، وهذا كما جاء في المذهب المالكي ، حيث قال أن المرّتد إذا ثبتت ردته يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيم بلياليها [15]، وقيل يجب استتابته ثلاث مراة ولو في يوم واحد[16]، وهذه الثلاثة أيام بلياليها من يوم الحكم ، أي : ثبوت الرّدة عليه الا من يوم يوم الكفر ،

10:اميد عثمان الكردي، مرجع سابق .ص 121.

11:الفقه المالكي الميسر. مرجع سابق ص 471.

12: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي : قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام ، مطبوع فمن سلسلة الينابيع الفقهية ، ص 10

ومايتبغلي نشير إليه أن جمهور الفقهاء منعوا شهادة المرأة الر ّدة ، لكن ابن حزم أجازها .

13: الحسن البصري : هو أبو سعد الحسن بن ياسر البصري ، التابعين المشهور إمام أهل البصرة ، كان فريدا في معرفة الاحكام الشرعية والتدريس الواعظ ، توفي سنة 110 هجري جاء في كتاب ..... ، جلال الدين عبد الرحمن ابي بكر . طبقات الحفاظ .ط 1. دار الكتاب العلمية بيروت 1983. ص 35

14: الجوزية ، ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله . طرق الحكمية .ط1– داراين الحرم . بيروت 1999. ص 14

15: الفقه المالكي المسير . نفس المرجع ص 471

16: نفس المرجع . نفس الصفحة

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بلا تجويع وإظماء ، بل بطعم وسقي من ماله ، ولا ينفق على ولده وزوجته منه ، لأنه يوقف فيكون معبرا برّدته وبلا عقاب بضرب مثلا ولو أصر على عدم الرجوع[17].

إعـدام المرّتد:

ذهب الجمهور من الفقهاء الى أن المرّتد . إذا ثبتت رّدته ثبوتا بيننا سواء بالإقرار أو الشهادة ولم يتب قتل بغروب الشمس اليوم الثالث ، وتنفذ عليه عقوبة الاعدام ، سواء كان رجلا أم مرأة ودليل وجوب الاستتابة ((إن عمرﷺ قدم عليه رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مغربه خبر؟ قال : نعم رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فقتلناه، فقال عمر : هل حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في ك يوم رغيف لعله يتوب !!ثم قال : اللّهم إني لهم أحضر ، ولم آمرو ولم أرض)).

ويقتل المرّتد والمرّتدة عند الجمهور ،بدليل ((أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام . فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت))[18] .

في حديث معاذ ((أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ، قال أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعُه، فإن ْ واعلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعُها، فإن ْ عادت وا ِلا فاضرب عنقها"))[19]

لا شكأن الرّدة جريمة خطيرة الشأن والمرّتد يستحق عقوبة الإعدام نظر الجمهور ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وسواء الشيب كما قال أكثرهم أو لا شيب كما قال به بعضهم .

وف نظر الحنفية و الإمامية تستثني من ذلك الحكم المرتد كما بينا ، وإذا قوى ما استدل به المذهب السائد في الفقه الإسلامي من ان المرّتد يعاقب بالإعدام كما يقول بعض المعاصرين استناد للحديث قال ﷺ "مَنبَدَّل دينه فاقتلوه"[20].

وان المقصود بالتبديل من يغير دينه من الإسلام الى غير الاسلام وأن الكفر مله واحدة فلو تنصر يهودي ، أو تهود نصراني ، لم يشمله التبديل المذكور في الحديث ، وهذا ما قال به بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية ، وجمهور الشافعية و الحنابل و الزيدية والإمامية ومن الأحاديث المفسرة أو المخصصة للحديث السابق ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنالايحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشْهدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللهَّ ُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلاَّ في إحدى ثلاثٍ :الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

وهذا الحديث يعطينا توضيحا وبيان للحديث السابق ، من أن المقصود لمن يبدل دينه هو المسلم وذلك بقوله ﷺ ((لا تحل دم امرئ مسلم)) كذلك يبين الحديث السبب المبيح لدم المسلم هو ترك الدين والجماعة معاً دون الفصل بينهما وعلى هذا فإن ترك الدين ومفارقته ليس سببا موجبا لإباحة الدم إذا لم تكن مفارقة الدين مصاحبة مع ترك الجماعة ، ونقصد به المحارب ، على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول رسول الله ﷺ قالالا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زانٍ محصن

17: أميد عثمان لكردي ، مرجع سابق .ص 123

18: الحديث أخرجه البخاري و ابو داود والترميذي والنسائي والمجتبي واب ماجة جميعا عن طرفي ايوب عن عكرمة عن ابن ابي عباس .

19: أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر والإسناد ضعيف (نيل الاوطار 192/7) الفقه المالكي المسير . وهبة الرحيلي. المجلد الثاني . ص 472

20: صحيح البخاري (ح3107)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يرجم ، قَتَل متعمدا فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله ، فيقتل أو يصلب أو ينفى في الأرض))[21].

مال المرتد : إن قتل المرّتد يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار ، بل يكون ماله للمسلمين في رأي المالكية والشافعية والحنابلة لقوله ﷺ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[22] .

ملحقات الرّدة:

1) الزنديق:

هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو من كان يسمى على عهد النبي ﷺ منافقا، وإذا إطلع على الزديقجّل أن يجي من عند نفسه تائبا ، فإنه يقتل من غير استتابة لقوله تعالى «إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ »[23]، والزنديق لا تعف له توبة ، ولم تقبل توبته لتعذر معرفة حقيقة حاله ، لأنه يظهر غير ما يبطن ، فما يظهره من توبة لا يختلف عما كان يظهره من الإسلام وهو زنديق، وقتل الزنديق دون استتابة مروي عن علي رضي الله عنه [24] ((مال الزنديق إذا قتل ولم يتب لبيت المال فإن تاب قتل حدّا ، وماله لورثته ، كذلك إن ما قبل الاطلاع عليه فماله لورثته[25].

2) السحر:

إن السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الاقوال ، والافعال التي تنافي أصول الدين ، وتتعارض مع الأخلاق الشرعية[26] ولهذا عرفه أغلب الفقهاء، بأنه مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب اليه مقادير الكائنات ، لا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفظع الكبائر، بل قد يكون رِّدة ظاهرة ، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار ،لأن الذي يعظم غير الله بما هو مختص بالله وحده كافر.

وقد نقل لمن بعض فاسدي الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الاله ، ويسجد لما يسميه القرين ، ومنهم من يهيمن الملائكة بالسب ، ويضع المصحف الشريف تحت قدمه، ومنهم من يصف الاله بما لا يليق به والعياذ بالله . وكل ذلك رّدة صريحة ، وكفر شنيع بلا نزاع ، وكل ذلك هو من أكبر الجرائم سواء ترتب عليه الاثر المطلوب أو لا.

إن المالكية قالو : ((إن مباشرة السحر كفر وارّتداد عن الاسلام ، سواء كانت المباشرة من جهة تعليمه أو العمل به))[27] . لأن السحر كلام يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب اليه المقادير ، ثم إن تجاهر به فيقتل . وإن الساحر يقتل ولا ستتاب الزنديق ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن عمر ، وحفصة رضي الله عنهم ، وكتب بذلك عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة ، وروت عائشة أن سألت أصحاب النبي صلىّ الله عليه وسلم وهم متوافرون هل لها من توبة ، فما أفتاها أحد ، ولأن الساحر يعمل سره سرّا ، فلا تقبل

21: اخرجه ابو داود النسائي والدار قطني وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

22:الفقه المالكي الميسر . مرجع سابق. ص 473

23: سورة البقرة الآية 160

24: مدونة افقه المالكي وأدلته من تأليف الصادق بن عبد الله الرحمن الغريان . ص594.الجزء الرابع.

25:

26: عبد الرحمن الجزيري . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . ص3 و4 . المجلد الخامس .

27: عبد الرحمن الجزيري . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . ص3 و4 . المجلد الخامس .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

توبته ، كما لا تقبل توبة الزنديق ، إذ لا يوقف على صدّق توبته مع تستره ، والساحر الذّمي يؤدب ، إلا أن يقتل بسحره مسلما أو ذميا ، فإنه يقتل إذا لم يسلم[28].

ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب المحبة ، والكر ، وإلقاء الشرور حتى يفرق بين المرء وزوجه، كما أخبر القرآن وله تأثير بالمرض والاوجاع ، ويقع ذلك تنفيذا من الشياطين لما طلب الساحر منهم فعله في المسحور لقاء استجابته لما يطلبونه منه في الشرك والكفر.

وأما ما وقع لرسول الله صلىّ الله عليه وسلم من سحر فلم يكن له أي تأثير في عقل رسول الله صلىّ الله عليه وسلم ولا في الوحي الذي كان يبلغه للأمة ، ولا في الأحكام التي كان يشرعها لقومه وإنما هو امر عارض للجسم كسائر الأعراض البشرية الجائز فيحق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد تدارك الله تعالى بنبيه صلىّ الله عليه وسلم وأرسل إليه الملكين فأخبراه بمكان السّحر ، واسم صانعه ، فلم نيل منه ما قصده الساحر وكيف تحصل هذا في القرآن هناك آية ((والله يعصمك من الناس)) وهل هذا من باب التشريع ، ولو شاء ربك ما فعلوه ، لتعلم أن المؤمن المحبوب لدى ربه بصالح عمله ، وجميل سعيه يدافع الله عنه ويحرسه من كيد أعدائه وشر خصومه ، وإن الحسنات يذهبن السيئات وتمحقن الآفات ، وإنه صلوات الله وسلامه عليه أمام قدوة ربّه عبد يبتلى فيصبر ، ويرضى بقضاء الله وقدره، فينجيه الله من كل سوء ويحفظه من كل ضر ، كما ابتلى الله الأنبياء من قبله فصبروا ، فنجاهم الله تعالى ((وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين 83 فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر)) ((ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم)).

<u>ترك العبادات:</u>

أجمع فقهاء الشريعة على أن من جحد وجوبة العبادات بالدليل القطعي كالصلوات الخمس، والزكاة ، وصوم رمضان، فإنه يصبح مرّتدا ، أما من لم ينف الوجوب ، بل امتنع عن الأداء تكاسلا ، فقد اختلف الفقهاء في رّدته وعقوبته ، ولهم تفضيلا في هذا الصدد ، ولا سيما ترك الصلاة ، وذلك لكونها من أبرز شعائر الدين الاسلامي وأنها تتكرر يوميا خمس مرات بخلاف الزكاة ، والصوم ، والحج.[29]

لذلك نستعرض في بعض الفقهاء في ترك الصلاة تهاونا وتكاسلا وذلك فيما يأتي : ذهب جماعة من الفقهاء الصحابة والتابعين و الإمام أحمد في رواية عنه إلى ان اعتراف بوجود الصلوات ، لكن تركها تهاونا ، فإنه يكفر ، ويستتاب ، فإن رجع وصلى قبل منه ، والا يقتل كفرا ، وبه قال عبد الله بن المبارك[30]و اساق بن راهوية[31]وبعض أصحاب مالك ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي .

28: الفقه المالكي ، المدونة عن الشرح الكبير . ص306. مرجع سابق.

29: أميد الكردي ، مرجع سابق . ص 144

30: عبد الله بن المبارك : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، فقه ومحدث من الأئمة . كان رجلا ذا علم وودع وتقوى ، وزهد عن الدنيا منشغلا بالقلم والعبادة والجهاد ، توفي منصرفا من الجهاد سنة (181) السيوطي طبقات الحفاظ 124.

31: إسحاق بن راهوية : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد. ابو يعقوب المروزي ، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث ، والفقه ، والحفظ، والصدق والورع ، والزهد، روى عنه البخاري ومسلم و ابو داود وغيرهم لقب بأمير المؤمنين في الحديث توفي سنة 238هـ .السيوطي طبقات الحفاظ . ص 191 هـ

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويرى أخرون كالشافعية وجمهور المالكية وأحمد في رواية عه أن من أعترف بالوجوب ولم يصل ، لا يكفر ، بل يفسق ، ويستتاب ، فإن لم يتب يقتل حدّا عازاني المحصن[32].

واحتج القائلون بكفر تارك الصلاة بما روى عن النبي صلىّ الله عليه وسلم أنه قال : ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)) [33].

أما الحجة على قتله ، فهي قوله تعالى ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)) التوبة –الآية 5- ونفهم من الآية أن الله أمر بقتل المشركين حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وذلك شرط في إخلاء سبيلهم.

كذلك روى عن النبي صلىّ الله عليه وسلم :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها))[34] .

كما استدلوا بمفهوم ماروى عن النبي صلىّ الله عليه وسلم ((نهيت عن قتل المصليين))[35]، أي يفهم من من هذا الحديث أن غير المصلين قتلهم مباح، والقائلون بعدم كفره ، احتجوا بقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك » النساء 48.

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)) لو كان دليلا واضحا ويقينا من حيث الدلالة على كفر تارك الصلاة متهاونا ، مع اعتقاده لوجود بها لكان دافعا للخلافات و النزاعات في هذه المسألة.

والهدف من هذه القاعدة هو حماية الفرد من خطر التجريم و العقاب بغير ((القانون)) الأداة الشريعة وفي هذا السياق ذاته ، أن الشخص على اتخاذ الاسلام أو المسيحية أو أي دين آخر كدين له ، حيث لا يوجد أي نص في القانون الجزائري ينص على خلاف حرية المعتقدات والديانة .

وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية بحيث لا يمكن أن نخرج عنها كمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

<u>الرّدة في القانون الجزائري :</u>

القانون الجزائريأغفل معاقبة المرّتد ، وأنه لا يوجد في القانون الجزائري نص صريح يعاقب المرّتد عن الإسلام ، وذلك عملا بنص المادة الاولى من قانون العقوبات ((لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)).

وكاستثناء يوجد في قانون العقوبات نص يعاقب على كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو اية وسيلة أخرى ...(المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات) إضافة إلى نص من قانون الأسرة الذي يمنع المرتد من الميراث.

32: أميد الكردي ص 145، مرجع سابق .

[33]: أخرجه مسلم ابو داود . الترميذي . النسائي و ابن ماجة

[34]: اخرجه البخاري ومسلم

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولم يكن هذا الموضوع ليشغل بال واضعي القانون في لجزائر ، ذلك أن رجال القانون يعتبرون حدّ الرّدة وحشية وهمجية ، ولا يتناسب مع القرن الواحد والعشرون ، كما أن رجال القانون اعتمدوا مبادئ ومعايير معينة تبروا عدم معاقبة المرتد لا سببيا مبدأ حرية العقيدة والديانة في أن يعتنق الدين الذي يريده وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية وحريته في الا يفرض عليه دين معين بالإضافة إلى ذلك أن الدستور أكد على مبدأ الشرعية بالنسبة للجرائم والعقوبات ومبدأ قضائية العقوبة كضمان للحريات الفردية من تعسف السلطة أو تجاوزاتها وأخذ بالقاعدة القانونية المشهورة ((ولا عقوبة أو تدابير أمن تعير قانون))

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الأول: تعريف الزنا :

1- في اللغة :هو وطئ الرجل المرأة في القُبل في غير الملك وشبهته[1]وقال ابن عرفة المالكي رحمه الله : الزنا الشامل لفعل قوم لوط .

وعرفه المالكية بقولهم : الزنا شرعا الموجب للحدّ وطء مكلف مسلم فرج آدمي في القبل أو الدّبر[2]،لا ملك له فيه باتفاق الأئمة ، وبلا شبهة تعمدا، وإذا كان الوطء في الدّبر[3]فلا تحدّ صبي ولا مجنون ولا كافر إذا وطؤهم لا يسمى زنا شرعا، ولا يحد الغالط والجاهل والناس كمن نسي طلاق امرأة ، ولا يحد واطئ البهيمة . والوطء: تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ، ولوحائل خفيف لا يمنع اللّذة ، وإن كان الفرج المولج فيه دبرا لذكر أو الأنثى ، حيا أو ميتا ، فلا حد ووطء زوجه في حيض و صوم وإحرام

المطلب الثاني: تحريم الزنا:

يعد فعل الزنا رذيلة من ناحية الأخلاق، وإنها كبيرة من ناحية الدين ، وعار وعيبا من ناحية المجتمع، ومازالت غالبية المجتمعات البشريةمجمعة على تجريمه منذ أقدم العصور وإلى يومنا الحاضر [4].

والأهل في تجريم الزنا في الشريعة الإسلامية ، القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » الاسراء 32 أي لا تدنوا من الزنا إنه كان فعلة قبيحة ، وبئس طريقا ومسلكا ، وجاء التعبير القرآني بالنهي عن القرب وهو أبلغ من النهي عن الفعل [5].

وقوله جل وعلا « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما » (الفرقان 68) وذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عدة صفات لعباده المؤمنين ، منها أنهم لا يزنون أي لا يرتكبون جريمة الزنا[6]

وقوله عز وجل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (النور-2-) وجه الدلالة في الآية : أن الزنا لو لم يكن حراما لما عوقب عليه بالجلد، هذا بالإضافة الى آيات قرآنية أخرى تحرم فعل الزنا وتنهي عن ارتكابه ، وتعده معصية كبيرة .

1: وهبة الزحيلي – الفقه المالكي الميسر. المجلد الثاني . دار الكلم الطيب، دمشق .سوريا ص 394

2: نفس المرجع السابق.

3نفس المرجع السابق

4: عبد المالك عبد الرحمن السعدي. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون . ط الثالثة . دار الأنبار 1989 ص 26

5: عبد الحميد الشواربي : جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب ، هتك العرض . الفعل الفاضح ، الدعارة . منشأة المعارف . الاسكندرية 1998 . ص361

6: نفس المرجع

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن السنة ما أخرجه البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلسه " تُبايعوني على أن لا تشركوا الله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ....."[7] .

كذلك روي عن أبي هريرة ،أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزنني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"[8].

ومعنى الحديث على ما قاله الكثير من المحققين : إن الإنسان لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، أي من ارتكب جريمة من تلك الجرائم فإيمانه ناقص.

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوه ((ما من ذنب بعد الشر أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا تحل له))[9] .

وقد أجمع المسلمون منذ زم الصحابة إلى اليوم تحريم الزنا وتجريمه ، ولم يثن عن ذلك الاجماع أحد.

المطلب الثالث : إثبات جريمة الزنا :

اتفق الفقهاء على إثبات جريمة الزنا ، بالإقرار ، أو الشهادة ، واختلفوا في اثباتها بالقرائن ، وعلم القاضي فيما يأتي تناول هؤلاء الآراء الواردة بهذا الصدد، إضافة إلى بيان موقف القانون من وسائل الإثبات في جريمة الزنا .

الفرع الأول:

إثبات جريمة الزنا بالإقرار: بعد الاقرار اقوى طرق الاثبات وأصحها ، يوصف بأنه الأكثر إقناعا ، و الأوفر أثر في النفس ، وان القضاء به يستند الى علم ، في حين يستند القضاء بطرق الاثبات الاخرى الى الظن ، ومن المتفق عليه أن أقر على نفسه بارتكاب جريمة الزنا. أخذ بإقراره ووجب عليه الحد.

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية الى الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اللفظ ، وهو المرة الواحدة[10].

وقد أجابوا عن استدلال القائلين بالتكرار ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم شك في عقل ماعز، ومعرفته بالزنا ، لذلك لم يرحمه الا بعد إقراره أربع مرات[11]. ومع ذلك تتوقف صحة الإقرار على توافر عدة شروط:

7: جزء من الحديث أخرجه البخاري 18 ومسلم 1709 وأحمد في مسنده 2273

8: نفس المرجع.

9الحديث أخرجه ابن أبي الدينار عن عمار بن نصر عن بقيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأورده ابن الكثير في تفسيره (37/3).

10: ابن عابدين

11: الشربيني

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

1-أن يكون المقر بالغا عاقلا مختارا واعيا ، وعليه فلا يصح الاقرار من الصغير والمجنون ، والمغمى عليه والمكره ونحو ذلك.[12]

2-أن يكون الاقرار بألفاظ تدل صر احة على فعل الزنا ، ولا تحتمل غيره ، أما اشارة الأخرس ، فعند الكثير من الفقهاء تقوم مقام إقرار الناطق . إذا كانت مفهمة [13]. و ذهب الحنفية الى عدم قبول اشارة الأخرس للشبهة بعدم الصراحة[14] .

3- البقاء على الإقرار الى تمام تنفيذ العقوبة.

فلو رجع المقر عن قراره قبل تنفيذ العقوبة ، أو في اثنائها ، بطل الإقرار وسقطت عنه العقوبة ، والرجوع إما بتصريح اللفظ ، أو بالهروب من ألم العقوبة وهذا ما قال به جمهور الفقهاء.

وفي قول المالك وبعض الفقهاء التابعين لا يسقط الحدّ بالرجوع عن الإقرار [15].

ورأي المالكية أن الشبهات الدارئة للحدود ثلاثة أنواع كالسافعية وهي:

1- شبهة في الفاعل : وهو ظن حل الوطء إذا وطء امرأة يظنها زوجته أو مملوكته .

2- شبهة في الموطوءة : الشريك جارية مشتركة أو مبعضة أو مشتركة شركة قراض (مضاربة) ووطء المزفوفة الى بيت الزوج وقالت النساء : إنها زوجتك ، وهي لم تكن زوجتك .

3- شبهة السبب المبيح للوطء : كالنكاح المختلف فيه ، كنكاح المتعة والشغارة والتحليل ، والنكاح بالأولى أو بلا شهود ،ونكاح الأخت في عدّة أختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ، ونكاح الماجوسية.

<u>الفرع الثاني</u> : إثبات جريمة الزنا بالشهود :

نقصد بالشهادة هي شهادة أربع رجال عدول ، يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة ، على معاينة الزنى . كالمرور المكحلة ، والمعني لشهادة الشهود يجب فيها ، اتفاقهم على رؤية وزمن متحدين – أي : أن يشهد الشهود برؤية واحدة في وقت واحد ، فلا يسقط الحد عن المرأة بعد ثبوت زناها بأربعة شهود رجال ، إذا استشهد أربع نسوة ، وأربعة رجال لبكارتها أو بأنها رتقاء.[16] تقديما شهادة لرجال على النساء.

12: نفس مرجع الشربيني .

13:نفس المرجع السابق.

14: نفس المرجع السابق

15: اميد الكرد ، مرجع سابق

16: وهبة الزحيلي – الفقه المالكي الميسر

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولقد أجمع الفقهاء على إثبات جريمة الزنا بشهادة أربعة شهود لقوله تعالى« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »{النساء-15-} وقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » {النور-4}وقوله أيضا عز ّ وجل ّ « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » {النور-13-} .

- ويجدر بالذكر أن يكون الشاهد عاقلا ، بالغا ، مختارا قادرا على حفظ الشهادة ، وفهم ما وقع بصره عليه.[17]
- أن يكون الشاهد مسلما ، عده أما غير المسلم ، فلا تقبل شهادته على مسلم ، كذلك من كان فاسقا فلا تقبل شهادته
- أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة على امر دينوي كالجاه والمال ونحو ذلك ، فإن كانت بينهما عداوة ترفض الشهادة مطلقا عند جمهور الفقهاء.[18]
- أن يكون الشاهد أيضا بصيرا ، لان الشهادة في جريمة الزنا يحتاج الى الرؤية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون الشهود أصليين ، أي رأو الواقعة بأنفسهم ، ولا تقبل فيها شهادة الشاهد على شاهد آخر[19].

الفرع الثالث : إثبات جريمة الزنا بالقرائن:

لقرينة الوحيدة المعتبرة كوسيلة للإثبات في جريمة الزنا ، هي ظهور الحمل على المرأة غير متزوجة. وذهب فقهاء المالكية الى أن الزنا يثبت بظهور الحمل في المرأة غير متزوجة ، ويجب عليها الحد ّ ، إلا إذا كانت غريبة وادعت أنلها زوجا ، أو أتت ببينة، أو(2) دالة على أنها استكرهت[20].

واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " إن الرحم واجب على كل من زنى من رجال والنساء ، اذا كان محصنا ، اذا قامت البينة او كان الحبل أو الإعتراف"[21].

17: الطرابلسي.
18: نفس مرجع الطرابلسي
19: نفس المرجع.
20: أميد الكردي : المرجع السابق.
21: نفس المرجع.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وذهب جمهور الفقهاء الى ان الزنا لا يثبت بظهور الحمل في امرأة غير متزوجة ، لا حد عليها إلا ببينة أو اعتراف ، وا ٍذا أنكرت الزنا ، أو أدت انها أكرهت او وطئت بشبهة ، قبل قولها ، ولا شيء عليها.[22]

واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بامرأة حامل غير متزوجة فادعت أنها أكرهت فقال:" خل سبيلها ، وكتب الى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد الا بإذنه"

وكذلك قالو الفقهاء بأنه يحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه و شبهة ، والحد يسقط بالشبهات.

وصفوة القول : إن قاعدة درء الحدود بالشبهات تقتضي أن لا يثبت الزنا بظهور حمل امرأة غير متزوجة ، لأن هناك احتمالا بأن الحمل كان نتيجة وطء بإكراه ، أو خطأ ، وقد تحمل المرأة من غير إيلاج – بأن يدخل ماء الرجل في فرجها –، إما يفعلها أو يفعل غيرها ، أو نتيجة وطء خارج الفرج ، أو نحو ذلك.

الفرع الرابع : إثبات جريمة الزنا بعلم القاضي:

ذهب جمهور الفقهاء النفية والمالكية ، وأكثر الشافعية والحنابلة ومعظم الزيدية الى أن القاضي إذا شهد حادث زنا وقت وقوعه فليس له أن يقضي بعلمه ، لأن القاضي هناك بمثابة شاهد واحد ، وفي إثبات الزنا ، لابد أن يكون الشهود أربعة.

استنادا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »{النساء–15–} كذلك استدلوا بما أخرجه البخاري وغيره من أم سلمة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ، وا ٍنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وا ٍنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة ."[23] وفيه دلالة على أن القاضي يحكم بما يسمع لا بما يلم [24]، كما قال بعضهم بأن الزنا من حقوق الله ، وحقوق الله مبنية عى المساهلة والمسامة ، وأن القول بحكم القاضي بعلمه ، يؤدي إلى صيرورة القضاء وسيلة لقضاء السوء ، وعقوبة الزنا على ما قرر لها إما مئة جلدة ، وهي في حق الزاني البكر وا ٍما الإعدام رجما في حق الزاني المحصن ، رجلا كان أو امرأة.

22: نفس المرجع.

23الحديث أخرجه البخاري 268 ومسلم 1713

24: ابن قدامة

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الزنا في القانون الجزائري:

يرجع الاختلاف بين القانون والشريعة الاسلامية الى اختلاف في الاساس الذي تقوم عليه جريمة الزنى ، ففي حين تذهب التشريعات الوضعية الى معاقبة الزوج الزاني ، ذلك أن العلاقة الزوجية أوجدت منفذا مشروعا للغريزة لجنسية ، فلا تبرر العلاقات متى كانت خارج إطار العلاقة الزوجية نظرا لوجود محل مشروع ، فضلا عما تنطوي عليه جريمة زنا أحد الزوجين من خيانة الثقة والأمانة التي تعاهد عليها الزوجان عند بدأ العلاقة الزوجية[25].

إن المشروع الجزائري لم يعاقب على جريمة الزنا لا بالنسبة للمحصن أو غير المحصن بعقوبات شديدة مقارنو مع ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عاقب المشروع الجزائري عل جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات ، اذ جاء النص فيما يلي " يقتضي بالحبس من سنة الى سنين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة . ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه". ما نلاحظه هو اشتراط قيام جريمة الزنا هو وجود رابطة زوجية وكذلك يشترط آخر هو تقديم شكوى من الزوج المضرور.[26]

25: محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، دراسة مقارنة، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث 2002. ص17

26: بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي القسم الخاص . الجزائر . دارهومة 2003. ص 188

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الأول

تعريف الحرابة وتجريمها

الفرع الأول

تعريف الحرابة

التعريف اللغوي:

الحرابة مشتقة من الحرب(بفتح الراء)وهي في اللغة السلب ، يقالهر َب ماله أي سلبه ، ورجل حربٌ ومحرابٌ ، أي شجاع قؤوم بأمر الحرب ، مباشرة لها.[1]

والظاهر أن الحرب أتت من هذا الأصل بمعنى القتال ، والمقاتلة ، وذلك أن المحارب يحاول سلب الحياة أو المال أو أي شيء آخر من مقابله.

التعريف الشرعي:

للفقهاء تعريفات متعددة للحرابة ، وقد عبر عنها الكثير منهم بقطع الطريق ، وهذا باعتبار أن أغلب حالات الحرابة كانت تتمثل في قطع طرق المارة والمسافرين، ومنعهم من سلوك طريقهم بأمن وسلام.[2]

في حين عبر عنها آخرون بالسرقة الكبرى[3]، لأن المحاربين غالبا ما يقطعون السبيل من أجل المال ، لكن اطلاق السرقة من الحرابة من قبيل المجاز ، لأن السرقة هي أخذ مال الغير خفية ، أما في الحرابة فيؤخذ المال مجاهرة، لذلك لا تطلق السرقة عليها الا مقيدة ، فيقال السرقة الكبرى ، ولزوم التقييد من علامات المجاز[4].

---

[1] ابن فارس معجم مقاييس اللغة ص240. الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص81

[2] الموصلي : الاختيار :(377/4) .الدمشقي : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص297 .الشرواني : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (157/9). التغلبي : نيل المآرب ص401.

[3] البابرتي: العناية: (406/5). شيح زادة: مجمع الأنهر (273/2). الميداني : اللباب : (81/3)

[4] ابن الهمام : شرح فتح القدير : (406/5)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

مدلولات قطع الطريق والسرقة الكبرى [5]، وهي المتفقة مع التعبير القرآني للجريمة ذاتها ، وبالتالي استعملها الكثير من الفقهاء[6].

وبناء على ما تقدم فقد عرف الفقهاء الحنفية هذه الجريمة بأنها : ((الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المر عن المرور وينقطع الطريق))[7].

وقال فقهاء الشافعية في تعريفها : ((البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة ، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث))[8].

وعرفها المالكية بأنها : ((الخروج لإخافة سبيل يأخذ مال محتوم بمكابرة قتال ، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية ، أو لمجر قطع الطريق))[9].

وعرفها الحنابلة بما معناه : اعتراض الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها لغصب أموالهم مجاهرة[10].

أما ابن حزم الظاهري فانه أتى بتعريف للمحارب وقال : ((إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهارا ، في مصر أو في فلاة.))[11].

كذلك تبدوا وجهة نظر الزيدية للحرابة في تعريفهم للمحارب بأنه : ((من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ ماله ، سواء أخاف المسلمين أو الذميين))[12].

وأما الإمامية فإنهم عرفوا الحرابة بأنها : ((إظهار السلاح لإخافة الناس في البر أو البحر ، ليلا كان أو نهارا ، في مصر أو غيره))[13].

---

5 الدكتور محمد سليم العوا: المرجع السابق ص 189

6 ابن فرحون : تبصرة الحكام : (267/2). الصاوي : بلغة السالك: (380/4). المرداوي : الإنصاف: (291/10) . القنوجي : الروضة الندية : (449/2). الشهيد الأول: اللمعة الدمشقية: (450/1)

7 الكاساني : بدائع الصنائع : (365/6)

8 الرملي : غاية البيان ص302. البجيرمي : حاشية البجيرمي على شرح المنهج: (230/4)

9 الحطاب : مواهب الجليل : (365/6)

10 ابن تيمية : مجموعة الفتاوي: (172/28).المرداوي : الإنصاف: (291/10)

11 المحلي: (153/13)

12 ابن المرتضى : البحر الزخار: (304/6)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفرع الثاني

تجريم الحرابة

تعد جرمة الحرابة من أكثر الجرائم خطورة على أمن المجتمع وسلامة المواطنين فيه ، لذلك شدد الشارع في تجريمها والعقاب عليها .قال الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هـ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ {المائدة:33} ، وفي قوله تعالى (يحاربون الله) دلالة بالغة على تجريم فعل الحرابة ، حيث إن التعبير جاء على سبيل المجاز ، لأن الله– جل وعلا –لا يحارب،وا ٍنما اطلق ذلك باعتبار أن الاعتداء على أمن المجتمع الإسلامي واستقراره اعتداء على حكم الله وشرعه، وفي الآية تغليظ[14].

ومن الأحاديث الدالة على تجريم الحرابة ما رواه أبو موسى الأشعري وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ": من حمل علينا السلاح فليس منا[15]."

كذلك ما رواه عبيد بن عمير ن عائشة قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث :رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم ورجل خرجا محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها[16]"

---

13 الحلي: قواعد الأحكام:(431/1)

14 الجصاص : أحكام القرآن : (508/2). ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل: (170/1) الصاوي: حاشية الصاوي على الجلالين: (245/1).

15 الحديث اخرجه البخاري 7070، ومسلم98،والترميذي1459، والنسائي في المجتبى4100، وابن ماجه2576، وأحمد في مسنده4467، من حديث ابن عمر، كما أخرجه البخاري 7071، ومسلم 100، والترميذي 1459، وابن ماجه 2575، من حديث ابي موسى ، ومن حديث أبي هريرة اخرجه مسلم 101، وابن ماجه 2575، وأحمد في مسنده 8367

16الحديث سبق تخر يجه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثاني

التطورات الحديثة لجريمة الحرابة

قد ذكرنا يما تقدم أن لجريمة الحرابة صورا وأشكالا متعددة يجمعها عنصر المجاهرة بالخروج الى المجتمع ، والتعرض لأمن المواطنين، وأرواحهم و أعراضهم و أموالهم.

ويجد المطلع على أغلب المصادر الفقهية أن الصورة البارزة للحرابة عند الفقهاء كانت تتمثل في الاعتداء على أموال الناس مجاهرة من قبل عصابات إجرامية منظمة ، ووقع ذلك كثيرا في طرق المسافرين والتجار والحجاج ، وفي القرى النائية والبعيدة عن الغوث والنجدة وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء يعبرون عن هذه الجريمة بقطع الطريق[17].

مع ذلك توسع الفقهاء المالكية في مفهوم الحرابة ، وذكرو أشكالا وصورا مختلفة ها ، منها : مجرد الخروج لإخافة لناس وازعاجهم ، او لمنع المرور في الطرقات دون قصد ، القتل وسلب الأموال[18]، ومنها أخذ أموال الناس ظلما من قبل جبابرة وسلاطين والأمراء اذا لم تتيسر استغاثة بعلماء ولا بغيرهم[19]، كذلك اللجوء الى التحيل والخداع لسلب الأموال كإسقاء مواد مسكرة أو مبنجة او ما شابه ذلك[20].

اما في عصرنا الحالي فقد تطورت جريمة الحرابة واخذت اشكالا اكثر تقدما، واعمق اثرا واشمل خطرا ، بحيث اصبحت شبه دولية مثل: عصابات التجارة بالمخدرات .وعصابة السطو على البنوك والمحلات التجارية والقطارات والطيارات وغيرها[21].

والأخطر من كل ذلك ما يواجهه كثير من المجتمعات وتعاني منه الدول ، الا وهو ظاهرة الارهاب .

---

17 الموصلي : الاختيار :(377/4) .الدمشقي : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص297.التغلبي : نيل المآرب ص 401

18 ابن فرحون: تبصرة الحكام: (267/2). الحطاب: مواهب الجليل : (365/6)

19 الصاوي : بلغة السالك: (380/4)

20 مالك : المدونة الكبرى: (2893/6). المواق: التاج والإكليل: (366/6)

21 الدكتور محمد أبو حسان: المرجع السابق ص 354

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يمكن القول ان خطورة هذه الظاهرة في حد ذاتها لا تقاس بعدد الضحايا الذين يسقطون على مسرح العمليات الارهابية او بعدد مرتكبيها ، وانما تقاس بقدر الارهاب على نشر الخطر والفزع والخوف في المجتمع ، او بعبارة اخرى ان الارهاب لا تتمثل غايته في النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن ذلك) قتلا او اعتداء على الحية او تخريبا او تدميرا للمنشآت .(انما في خلق حالة من الخوف والرعب في محيط هذا المجتمع، وهذا يفسر ال حد كبير اختيار الارهابيين للوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة[22].

فجريمة الارهاب بكافة صورها من واقعة الاغتيال ا الاختطاف ازو احتجاز او انفجار او تدمير او فضيحة ، تدينها الشريعة الإسلامية بقوة وتعمل من اجل الحد منها واجتثاثها من اصولها [23] . فمن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هـ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ { المائدة:33}

وكذلك قوله– جل وعلا –في تجريم قتل الابرياء ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ا { المائدة32}.

كذلك روى ابن عمر وابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " من حمل علينا السلاح فليس منا[24]."

وبهذا يتضح ان الارهاب بكافة صوره تدخل ضمن جريمة الحرابة ، وعل الارهابيين ما على المحاربين من العقوبة في الشريعة الاسلامية.

22 الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الارهاب ص3

23صباح محمد نجيب البرزنجي : ظاهرة الارهاب وضرورة الحد منها ص 33

24 الحديث سبق تخريجه

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الحرابة

لقد ثبتت اربعة انواع من العقوبات بنص من القرآن الكريم لجريمة الحرابة، قال تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) {المائدة33}

نحاول في هذا المطلب ان نبين آراء الفقهاء حول طبيعة هذه العقوبات وتنفيذها إضافة الى بيان موقف القانون من عقوبة الحرابة ، وذلك في فرعين:

الفرع الاول :طبيعة العقوبات المقررة لجريمة الحرابة وتنفيذها.

الفرع الثاني :موقع العقوبة بالإعدام في جريمة الحرابة.

الفرع الأول

طبيعة العقوبات المقررة لجريمة الحرابة وتنفيذها:

استنادا إلى نص آية الحرابة ، فان العقوبات المقررة لمقترفي جريمة الحرابة تتمثل في الإعدام والصلب ، والقطع من خلاف والنفي من الأرض، وأتت الصيغة القرآنية بتفصيل كل عقوبة عن الأخرى بحر(أو) ، ومقابل ذلك ذكر الفقهاء عدة صور لجريمة الحرابة حيث قوة الاعتداء ونوعيته، لذلك اختلفوا في كيفية تنفيذ هذه العقوبات وتوزيعها على جرائم المناسبة لها ، ويمكن إجمال الآراء في اتجاهين:

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الاتجاه الأول:

إن حرف(أو) جاء للترتيب أي للبيان والتفصيل ، وبمقتضى ذلك ، أن القاضي لا يحق له أن يختار ما يشاء من العقوبات ، بل فعل الجاني هو الذي يحدد عقوبته ، فان قتل يقتل ، واذا قتل وأخذ المال يصلب وا إذا أخذ المال ولم يرتكب جريمة القتل وجب عليه القطع من الخلاف ، أما إذا لم يقترف المحارب سوى جريمة إخافة الناس من الإخلال بالأمن العام وا إقلاق راحة المواطنين ، فقد وجب عليه النفي ، أي الحبس أو التغريب ، وأخذ بهذا الاتجاه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية والإمامية[25] واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال في قاطع الطريق : ((إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو صلبوا وا إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وا إذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم أرجلهم من خلاف وا إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض))[26]

كذلك قالوا بأن الأصل في أو للترتيب والتنويع كما قوله تعالى((وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا))﴿البقرة135 ﴾ أي قالت اليهود كونوا هودا ، وقالت النصارى كونوا نصارى، إذا لم يخير أحد منهم بين اليهود والنصارى[27]

الاتجاه الثاني:

إن حرف(أو) للتخيير ، أي أن القاضي حق الاختيار في إيقاع أية عقوبة من تلك العقوبات على أي شكل من أشكال جريمة الحرابة ، حسب ما يراه مناسبا لدفع الجريمة وهذا ما قال به فقهاء المالكية وبعض الزيدية والظاهرية، وهو ترجيح لبعض الفقهاء الإمامية ، وأخذ به بعض فقهاء التابعين.[28]

---

25 الزيلعي: نبين الحقائق : (235/3). الشربيني : مغني المحتاج : (238/4). ابن قدامة: المغنى : (351/12). ابن مفتاح : المصدر السابق : (377/4). الطوسي: النهاية ص 820

26 الاثر، اخرجه المتتبي في الام: (139/6)، والبيهقي في الكبرى : 17314، وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن يحيى وهو ضعيف . الشوكاني : نيل الأوطار: (211/7)

27الزجاج: معاني القرآن وا إعرابه : (186/1). مغنى المحتاج: (238/4)

28 الطبري : جامع البيان: (257/6).ابن العربي : أحكام القرآن : (83/2). ابن حزم: المحلى: (162/13). ابن المرتضى: البحر الزخار: (306/6). الحلي: السرائر ص 273

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

غير أن أكثر أصحاب هذا الاتجاه قيدوا التخيير وقالوا بتحتم إعدام المحارب إذا ارتكب جريمة القتل[29]

في حين ذهب آخرون منهم إلى القول بالتخيير المطلق أي أن القاضي مخير في التوقيع أية عقوبة من تلك العقوبات المقررة على المحارب بغض النظر عن نوعية جريمته[30]

واستدل القائلون بالتخيير بما روى عن ابن عباس انه قال : ((من شهر السلاح في رقبة الإسلام ، وافسد السبيل فظهر عليه وقدر، فإمام المسلمين مخير فيه، إن شاء قتله ، وان شاء صلبه ، وان شاء قطع يده ورجله))[31]

كذلك قالوا بأن آية الحراب نص من التخيير وصرفها إلى التعقب والتفصيل تحكم على الآية وتخصص لها ، ويوجد نظير ذلك في القرآن كقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بلغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾{ المائدة95 } وقوله ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾{ البقرة196} وكذلك قوله جل وعلا ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾{المائدة89 } ، فهذه كلها التخيير[32]

الفرع الثاني

موقع العقوبة بالإعدام في جريمة الحرابة

عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة هي إحدى العقوبات المقررة بنص قرآن ، وهذا ما لا خلاف فيه وا ٍنما الخلاف وقع في تحديد الحالات التي يمكن للقاضي أن يعاقب فيها بالإعدام على المحاربين والمفسدين.

29 القرافي: الذخيرة: (126/12). الحلي: السرائر ص 273

30 الطبري : جامع البيان : (257/6)

31الاثر المروي عن ابن عباس ذكره الطبري في جامع البيان : (257/6)، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم : (48/2) والشوكاني في فتح القدير : (41/2)

32 الطبري : جامع البيان : (258/6). ابن العربي : المصدر السابق: (84/2).ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (48/2)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فعند الفقهاء القائلين بمبدأ الترتيب والتنويع في آية الحراب لا يمكن للقاضي أن يعاقب بالإعدام على المحارب إلا إذا ارتكب جريمة القتل[33].

أما أصحاب مبدأ التخيير فمع قولهم بحتمية إعدام المحارب إذا ارتكب جريمة القتل ، أجازوا توقيع العقوبة ذاتها على أي شكل آخر من أشكال الحرابة[34] ، قال الإمام مالك في هذا الصدد : ((إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل ، وا ن شاء قطع ، ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل))[35]

وقد سبق أن رجحنا مجيء (أو) في آية الحرابة للتخيير ، وقيد هذا التخيير بوجود المناسبة بين الجريمة والعقوبة ، وعليه فإن عقوبة الإعدام بالنسبة للمحارب القاتل عقوبة عادلة ، وهذا ما يقتضيه التعبير القرآني المبدوء بلفظ الجزاء لعقوبة المحاربين ، قال تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﻫ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ { المائدة:33}

لكن ثمة سؤال يطرح نفسه : هل يجب في إعدام المحارب القاتل توفر شروط التكافؤ المذكورة في باب القصاص؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشترط ذلك ، فمتى قتل المحارب يتحتم إعدامه ، أي أن الإعدام لا يسقط بعفو أولياء القتيل[36].

وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن المحارب إذا قصد أخذ المال وارتكب جريمة القتل في سبيل ذلك ، ولم يبلغ المال حد النصاب يقتل قصاصا، أي أن عقوبته متوقفة على مطالبة أولياء

---

33 الكاساني : المصدر السابق: (52/6). الشربيني : المصدر السابق: (238/4) . ابن قدامة المغنى: (353/12). محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام: (361/2)

34 القرافي: الذخيرة : (126/12).محمد علي السايس : المرجع السابق : (360/2)

35 المدونة الكبرى : (2887/6)

36 المرغاني: الهداية : (422/2). القرافي : الذخيرة: (133/12). الشربيني : المصدر السابق: (238/4). المرداوي: المصدر السابق : (292/10) ، الطوسي: النهاية ص 720

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

القتيل ، فإن عفوا ورضوا بالدية سقط عن القاتل الإعدام ، وأيد هذا الرأي السرخسي والزيلعي وابن عابدين[37].

في حين يرى بعض الشافعية أن المحارب إذا قتل ولم يأخذ مالا ، يقتل قصاصا ، وا ٍذا قتل وأخذ المال يتحتم قتله [38]، قال البندنيجي[39]: ((ومحل تحتم القتل لأخذ المال ، وا ٍلا فلا يتحتم))[40].

ولو رجعنا إلى نص القرآني والأحاديث النبوية في القصاص وآراء الفقهاء ، لنجد أن الباعث الدنيء وغير المشروعة لم يكن له أي اعتبار في جريمة القتل العمد ، فمتى ارتكب الجاني جريمة القتل العمد يستحق عقوبة الإعدام قصاصا.

ولا يخفى أن جريمة القتل العمد الذي ارتكبه المحارب يجتمع حقان: حق الله المتمثل في إخافة الناس والمساس بأمن المجتمع واستقراره، وحق الأفراد المتمثل في الاعتداء على نفوس بشرية بريئة[41]. ، إذن فلابد من مراعاة الحقين ، فإذا حصل العفو من قبل أولياء القتيل يمكن أن تسقط عقوبة الإعدام وتبقى عقوبات أخرى على الجرائم التي صاحبت القتيل ، أو يعاقب بعقوبة تعزيزيه إذا لم يرتكب أية جريمة أخرى ، استناد إلى رأي المالكية في تعزيز القاتل العمد بعد عفو الأولياء[42].

وما يتعلق بعقوبة (الصلب) الواردة في آية الحراب ، ذهب بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة وبعض المالكية والزيدية والطوسي[43] من الامامية إلى أن المحارب إذا ارتكب مع جريمة القتل

37 السرخسي: المبسوط: (170/9). الزيلعي: تبيين الحقائق: (238/3). ابن عابدين: رد المحتار: (188/6).

38 :الشربيني : المرجع السابق: (238/4)

39 البندنيجي: ابو لي الحسن عبد الله، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، درس الفقه على الشيخ ابي حامد الأسفراييني، وكان ديّنا ، صالحا/ ورعا، توفي سنة 425هـ. له من المصنفات: الذخيرة، الجامع، وقال النووي في هذا الاخير: قل في كتب الاصحاب مثله. ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية: (281/1).

40 الشربيني: نفس المرجع السابق: (238/4)

41 الدكتور خالد رشيد الجميلي: المرجع السابق : (108/2)

42 القرافي : الذخيرة: (412/12)

43 الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن بن على، من كبار فقهاء الامامية في القرن الخامس هجري، مكثر من التصنيف ، توفي سنة 460 هـ، من أشهر تصنيفاته: النهاية، الاستبصار فيما اختلف فيه الأخبار، تهذيب الأحكام، الخلاف، المبسوط، وغير ذلك . البابني : هدية العارفين: (58/2).

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

جرائم أخرى كأخذ المال أو الاعتداء على الأعراض ، يقتل ثم يصلب ثلاثة أيام ، إشعار بخطر هذا المجرم وردعا لغيره[44].

ويرى أكثر الحنفية وبعض المالكية أنه يصلب حيا ثم يطعن برمح في بطنه ويترك حتى يموت[45]

في حين ذهب ابن حزم إلى أن الصلب عقوبة منفصلة عن عقوبة الإعدام ، وعنده أن المحكوم عليه بالصلب يصلب حيا ويترك حتى يموت مهما طالت به المدة، وأخذ بهذا الرأي بعض الشافعية والإمامية[46].

ومع كل ذلك لا يبعد من يقول : إن هذه العقوبة تهديديه محضة[47]وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه الراشدين أنهم عاقبوا أحد بهذه العقوبة ، قال الإمام مالك: ((لم اسمع أحد صَلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي يقال له الحارث الذي كان تنبأ ، فصلبه عبد الملك))[48] .

المطلب السادس :عقوبة الاعدام في قانون العقوبات الجزائري

الاعدام عقوبة اصلية تقرر القوانين الوضعية لأخطر

الإجرام هي ازهاق روح المحكوم عليه بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق اجراءات محدد سلفا[49] .

ولقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الاعدام الجرائم الاكثر خطورة ، كالأجرام الواقعة على أمن الدولة والخيانة والتجسس وحمل السلاح ضد الجزائر والتخابر مع اي دولة اجنبية ، في المواد 61. 62. 63 .64من قانون العقوبات الجز ائري ، وجريمة الاعتداء او المؤامرة على سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن، في المادة77 من نفس القانون وجريمة القتل مع سبق الاسراء

---

44 الكاساني: المصدر السابق: (53/6) القرافي : الذخيرة: (130/13). الشربيني: المصدر السابق: (238/4). المرداوي: المصدر السابق : (293/10) . ابن مفتاح : المصدر السابق: (378/4). الطوسي: النهاية ص 720

45 الكاساني: المصدر السابق: (53/6). المرغيناني : المصدر السابق : (422/2). القرافي : الذخيرة : (130/12)

46 الشيرازي : المذهب : (578/3). ابن حزم: المحلى: (160/13). ابن المعلم : المقنعة في الاصول والفروع: (44/1). الحلي: السرائر: (274/1)

47 الدكتور محمد سليم العوا: المرجع السابق ص 195

48 المدونة الكبرى: (2888/2).

49 عبدالله أوهابية – شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–دار هومة للنشر الجزائر2009–ص 371

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والترصد، وقتل الاضول ،والقتل بالتسميم ، في المادة 254 ومايليها الي غاية المادة 263 من قانون العقوبات .

وقد نص قانون السجون وا ٍعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[50]، على الاحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام في المواد من 151الى 157 منه ، وقد حددت هذه الاحكام اجراءات حبس المحكوم عليه بالإعدام ومعاملته داخل المؤسسة العقابية ،وقيود تطبيقها فلا تطبق الا بعد رفض طلب العفو ، ولا يبلغ برفض طلبه الا عند التنفيذ ،ولا تنفذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل ، والمرضعة، والمجنون ، والمريض بمرض خطير ولا تنفذ في الاعياد الدنية والوطنية ولا ايام الجمعة ولا في شهر رمضان[51].

جريمة الحرابة في القانون الجزائري

وهي ما تعرف بجرائم الارهابية ، وجاءت في القسم الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة ولقد نص عليها قانون العقوبات في المواد 84. 86 .87 مكرر فقرة01 والمادة 87 مكرر7 و 394. 398 . 400 .401. 430 ، حيث قررت عقوبة الاعدام كجزاء بكل من قام بالجرائم الاتية :

1- ارتكاب اعتداء بغرض نشوء التقتيل او التخريب.

2- الانخراط او الانضمام الى عصابة او تكوينها او مساعدتها بغرض الاخلال بامن الدولة او تقصد نهب أموالها العمومية .

3- حيازة استيلاء او متاجرة او استراد او التصدير او الصناعة او اصلاح او استعمال اسلحة او ذخائر متفجرة بدون رخصة.

4- جريمة التمرد.

5- تهديم او وضع النار عمدا في الممتلكات الخاصة او العامة او المنشآت والوسائل العمومية.

50 الصادر بالقانون رقم04/05 المؤرخ في 06فيفري 2005

51 عبد الله أوهابية نفس المرجع ص 371

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الأول: تعريف البغي:

البغي لغة : التعدي ، وبغي فلان على فلان ،استطال عليه وشرعا كما عرفه ابن عرفة : هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته ، في غير معصية مغالبة ،ولو تأويلا [1]، وقوله تعالى ((في غير معصية)) متعلق بطاعة ، لأن طاعة الامام يجب في معروف ، أو مندوب ، ولا يجب في مره معصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخلق ،والأظهر أن الممتنع عن الطاعة في المجتمع على ان كراهيته لا يكون باغيا.

البغي عند المالكية:

عرف الامام عرفة الدسوقي[2]، البغي بأنه هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا.

المطلب الثاني :

الأصل التشريعي في جريمة البغي وتقرير العقوبة على البغاة في نظر أغلب الفقهاء والمفسرين وهو قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } [سورة الحجرات: 9].

وقد ذكر المفسرين عدة روايات في سبب نزول هذه الآية أصحها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال ((قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله ابن ابي ، فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا ، فأنطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سجة ، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني ، والله لقد أذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله أطيب ريا منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، فشتمه/ فغضب لكل واحد منهما اصحابه ، فكان بينهما ضرب بالحديد.

ومن المعاصرين أيد الدكتور محمد سليم العوا هذه الفكرة ، ويرى أن إباحة القتال ضدّ هؤلاء البغاة ،إنما هو من باب ما يسمى في الشريعة الإسلامية بـ(دفع الهائل) أو (الدفاع الشرعي العام) ، ولا يلزم من إباحة الدفاع الشرعي كون الفعل الدافع ضد جريمة[3].

1: وهبة الرحيلي . الفقه المالكي الميسر، المجلد الثاني ، دار العلم الطيب . الطبعة الأولى 2000 . ص 451

2: الدكتور عبد الرؤوف دبابش . جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون . بحث لنيل درجة دكتورا في العلوم الإسلامية ، غلبة الأصول في الدين والحضارة الاسلامية. جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة. ص 34

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أما الدكتور عبد العزيز عامر فقد استنتج بأن حكم البغاة في سائر الأحوال هو التعزيز ، الذي قد يصل إلى الإعدام وبناء على ذلك لا تكون جريمة البغي من الجرائم ذات العقوبات المقدرة مقدما من الشارع[4] .

وما نلاحظ أن إثبات الجرائم وتنفي العقوبات في الحدود من الأمور القضائية (1) ، التي تخضع لضوابط معينة وتحتاج إلى إجراءات وتفحصات دقيقة، وهذا مالا يوجد البغي .

ويمتاز الأسلوب القرآني في تصوير جرائم الحدود وعقوباتها بالشدة والصرامة ، إلا أن مقابل كل ذلك نجد أسلوب آية البغي في غاية المرونة ، حيث قال سبحانه وتعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } [سورة الحجرات: 9].

وروي عن الإمام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه أنه قال للخوارج :((لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكرا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم القتال ولا نمنعكم الفيء مادامت ايديكم معنا))[5] .

وكذلك يدل البغي ليس جريمة و أن البغاة ليسوا بمرتكبي جريمة ، أما حين يخرجون بالقتال ضد الإمام أو الحاكم ، فقتالهم لدفعهم لا لقتلهم ولا لعقوبتهم.

وذكر كثير من الفقهاء أن قتال البغاة يختلف عن قتال المرتدين والمشركين من عدّة أوجه

أولا: أن يقصد بالقتال ردعهم ، ولا يعتمد به قتلهم لذلك يجب أن يقاتلوا بالأسهل فالأسهل لأنهم كالصائل.

ثانيا: لا يقتل من ألقى سلاحه ، أو أغلق بابه ، أو ترك القتال ، أو هرب أثناء القتال.

ثالثا: لا يقتل أسراهم ولا يقتصى منهم بعد الأسر لارتكابهم القتل أثناء القتال.

رابعا: لا ينغف على جريحهم ، ولا سبى ذراريهم .

خامسا: لا تغنم أموالهم ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم ، بمجرد القضاء الحرب تردّ كل ممتلكاتهم

سادسا: لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي.

3:أوميد عثمان الكردي . عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية . مؤسسة الرسالة ناشرون . الطبعة 1. ص 241

4: نفس مراجع

5: القراني ، شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي : التخيرة ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، ومحمد بوخبزة ، وسعيد اعراب ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1994. ص 16

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

سابعا: لا يجوز نصب العرادات والمجانيق عليهم ولا قطع أشجارهم ، ولا حرق مساكنهم ، وغير ذلك.

وبهذا يتضح أن البغي لو كان جريمة لما استثنيت فيه كل تلك الحالات .

والجدير بالذكر أنه ليس كل خروج سلطان بغيا، وليست الأمة ملتومة بإعانة السلطان في الحرب على البغاة في سائر الأحوال ، فمثلا إذا خرجت جماعة على سلطان ظالم وفاسق أو مبتدع ، لا ينبغي للناس أن يعينوه عليهم لأن فيه إعانة على الظلم[6] ، وقد أفتى الإمام أبوحنيفة سر ّ ا بوجوب نصرة زيد بن علي وحمل المال اليه عندما خرج على هشام بن عبد المالك بن مروان[7]، وأطلق على أبي جعفر المنصور (اللص المتغلب) وأيد خروج إبراهيم ومحمد لبني عبد الله بن الحسن .

جريمة البغي في القانون الجزائري.

تعريف هذه الجريمة او يقابلها الجريمة او يقابلها الجرائم والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن فب القسم الثالث وقد نصت على عقوبة الاعدام فيها المواد التالية 77 . 80. 81. 89 فقرة 03. والمادة 09 من نفس القانون وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

–لاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم

– تكوين او العمل على تكوين قوات مسلحة دون إذن من السلطة الشرعية .

– تولي قيادة عسكرية بغير حق او الاحتفاظ بها ضد اوامر الحكومة او عدم سماع أوامر القيادة بتسريع القوات المجتمعة وكذلك يعاقب بالإعدام الاشخاص الذين يستعملون اسلحتهم.

–تحريض المواطنين السكان على حمل السلاح ضد السلطة في الدولة أو ضد بعضهم بعض والمساس بوحدة التراب الوطني.

ولقد بينت المادة77 أنه يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء او محاولة تنفيذه.

6: الشلبي – شهاب الدين أحمد : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . الطبعة الثانية . المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ص 136

7: الزمجشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . دار المعرفة . بيروت 2005. ص 12

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الأول: شرعية عقوبة الاعدام قصاصا:

الأصل في إعدام القاتل العامد: قوله تعالى « يأأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » {البقرة –178–} والغرض من هذه الآية شرعية القصاص بالعدل والمساواة وابطال الامتياز للأقوياء على الضعفاء.

كذلك قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » {المائدة –45–} وقوله جلّ وعلا « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»{الإسراء– 33–} ومن أوجه القتل بالحق إعدام القاتل قصاصا.

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أ لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :النفس بالنفس و الثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة" [1]. وذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ومن قتل هـ قتيل فهو يخير النظرين إما أن يفدي و إما أن يقتل"[2]

و أجمعت الأمة من عهد الصحابة حتى يومنا هذا على لزوم القصاص من القاتل العامد المكلف بغير حق ، ولم يثن عن هذا الإجماع أي فقيه في أي عصر من العصور.

المطلب الثاني : شروط استيفاء عقوبة الإعدام :

ذكر الفقهاء عدّة شروط لاستفاء عقوبة الإعدام قصاصا ، يمكن أن نذكرها فيما يلي :

أولا: أن يكون الجاني مكلفا مختارا ، فاشترط التكليف يستند الى قول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن لصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل."[3] ، وهذا لا خلاف فيه أما شوط الاختيار فقال

ثانيا: أن لا يكون الجاني أصلا للمجين عليه ، وعلى هذا لا يقتص من الأب ويقتل ولده ، وكذلك الجد والأم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا يقاد الوالد بولده"[4]، والوالد يطلق على الأب والجد ، كذلك الأم فهي إحدى الوالدين وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، ورفض بعض الفقهاء هذ الرأي

1: الحديث أخرجه بخاري ومسلم

2: الحديث أخرجه البخاري مسلم.

3:ابن قدامة

4:أخرجه الترميذي

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

لخالفته ظواهر النصوص الموجبة للقصاص ، ويرى مالك أنه إذا ذبح الوالد ولده ، أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه اقتص منه[5] .

ثالثا: أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، أي يحرم قتله ، وعلى هذا فمن قتل كافرا حربيا لا يقتص منه ، لأن الحربي مهدور الدم. أما من قتل ذميا أو مستأمنا فقد اختلف الفقهاء فيه .

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم إعدام المسلم تقبله ذميا أو مستأمنا وذلك لعدم التساوي بين الجاني والمجني عليه في الدين

وقال الله تعالى « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » { البقرة-178-}، وفي هذه الآية دليل على أن القصاص في القتلى خاص بالمسلمين لأنهم هم الأخوة دون أهل الذمة والمستأمنين .

كذلك استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده"[6] ، وفي معن هذا الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ، أي كافر كان ، ولا يقتل من لم عهد ، مادام عهده باقيا ، وقال المالكية برأي الجمهور إلا إذا كان القتل قتل غيلة ، فإنه يقتل به الملم ، والغيلة هي القتل بالخداع من أجل المال وغيره.[7]

رابعا: أن لا يكون القتل دفاعا عن حق شرعي محترم:

اتفق الفقهاء على أن من قصده غيره اعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله ، فله أن يدفعه بأيسر ما يندفع به ن صياح وطلب العون والتهديد والضرب البسيط ، فإن لم يمكن دفعه إلا بقتله ، جاز هذا القتل ، ولا قصاص فيه على القاتل.[8]

والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك ، فقال الرجل : أرأيت إن

5: ابن رشد . بداية المجتهد(4022)

6: أخرجه أبو داود والنسائي في المجتبي

7: أميد الكردي .

8: نفس المرجع

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قاتلني؟ فقال : قاتله، فقال الرجل : أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، فقال الرجل : أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار."[9]

وكذلك اذا عرض اللصوص والمحاربون لقافلة بقصد القتل والنهب ، جاز لغير أهل القافلة بالدفع عنهم ولو بالقتل[10] ، واستناد إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما"[11].

على هذا فإن موقف الشريعة الإسلامية إزاء طبيعة الدفاع الشرعي ومجاله موقف نسبي ، يتغير بحسب الظروف و الأحوال التي يمارس فيها ، فقطع فيها الكثير من الفقهاء بوجوب الدفاع عن النفس وعن العرض ، و عند بعضهم عن المال أيضا في حين قال آخرون بالجواز هذا إذا كان الاعتداء على حق المدافع ، إما إذا كان الاعتداء على حق الغير ففيه ثلاث أقوال : قول بالوجوب ، قول بالجواز ، قول بالمنع.

وما عليه معظم الفقهاء أن المدافع يجب أن لا يتجاوز حدوده ، وعليه أن يبدأ بالكلام والصيحة ، والاستغاثة والتهديد الشفوي ، أن أمكنه الدفع بذلك ، فإن لم يندفع بذلك دفعه باليد والضربات البسيطة ، وان أصر المعتدي على اعتدائه على المدافع أن يدفعه بالسلاح ويخوفه ، فإن لم تكن أمامه أية حيلة فيقتله.

خامسا : أن لا يكون القتل برضى المجني عليه.

ذهب جمهور من الفقهاء إلى أن من قتل شخصا بناء ً ا على طلبه ورضاه يسقط عنه القصاص ، لأن رضا المجني عليه يورث الشبهة الدارئة للقصاص ، ويبدو أن المجني إذا كان على وعي تام ، ومتمتعا بقواه العقلية ، يمكن أن يعد رضاه بمثابة شبيهة قوية لدرء القصاص ، وهذا لا يعني عفو الجاني من العقاب، بل على القاضي أن يعاقبه ، تعظيما لحق الحياة يستنها وا ٍن بعض القائلين بعدم الاقتصاص قطعوا بوجوب الدية على القاتل.

9: الحديث أخرجه مسلم وتفرد به من بين أصحاب الكتب السنية

10:ابن قدامة

11: أخره البخاري والترميذي

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثالث : عقوبة المساهمين في جريمة القتل العمد

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه إذا تعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة القتل العمد يجب القصاص عليهم جميعا مهما كان عددهم بشرط ان يكونوا متمالئين.[12]

والتمالؤ:التعاقد و الاتفاق وهو قصد الجميع قتل شخص وضربه وخضورهم لو ن لم يباشره إلا احدهم، لكن مع استعداد اي واحد لمباشرة القتل فاذا لم يباشره هذا لم يتركه الاخر فلو تمالا اثنان فاكثر على قتل شخص واحد او تعمدوا الضرب له وضربوه ولم تتميز الضربات او تميزت وتساوت قتل الجميع، و الا بان تميزت الضربات وكان بعضهم اقوى بان كان شأنه ازهاق الروح ، قدم الاقوى ضربا في القتل دون غيره ان علم فان لم يعلم قتل الجميع ، والحاصل ان التمالؤ موجب لقتل الجميع ان وقع الضرب من البعض او كان الضرب حتى مات، بنحو سوط او يد او قضيب واما تعمد الضرب بلا تمالؤ فإنما يوجب قتل الجميع اذا لم تتميز الضربات او تميزت و تساوت او لم تتساو ولم يعلم صاحب الضرب الاقوى والاقدم وهذا وان مات المجني عليه او صار منفوذ المقاتل[13].

ولا يقتل شريك الخطىء وشريك المجنون، بل عليه نصف الدية في ماله ان تعمد القتل.[14]

ونستدل في المساهمة في القتل بما روي عن عمر بن الخطاب انه امر بإعدام سبعة او اربعة من اهل صنعاء قصاصا وهم قتلوا غلاما وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا[15] .

وان موافقة الصحابة لراي عمر هذا كان بمثابة اجماع منهم .

- واما عند ليشترك اثنان في قتل شخص بحيث يمسكه احدهما ويقتله اخر فعند جمهور الفقهاء يقتص من المباشر، ويعزز الممسك سواء امسكه بقصد القتل ام بغير قصد القتل وعند بعضهم يحبس الممسك حتى الموت.

وعند فقهاء المالكية وفي راي مرجوح لدى الحنابلة يقتص من المباشر و الممسك معا ان امسكه بقصد القتل، او يعلم ان الثالث يقتله.

12: ابن قدامة

13: وهبة الزحيلي .الفقه المالكي الميسر. 511

14: نفس المرجع.

15:أميد الكردي 359– تهميش الأثر لمالك

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة حول عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت اليها :

1- النظام الجنائي الاسلامي جزء من الشريعة الاسلامية وهو نظام تشريعي كامل قابل للتطبيق في كل مكان وكل زمان وأخذت بأصول هذا النظام معظم التشريعات العقابية في البلدان المسلمة.

2- تتفق الشريعة الإسلامية من حيث مبدأ القانون الوضعي في مفهوم الجريمة وكذا عناصرها الأساسية ، لكن الاختلاف بينهما هو من حيث المصدر، أصل الشريعة الإسلامية هو الوحي ، أما القوانين الوضعية فإنها تعتمد على الأعراف والتقاليد والرأي العام.

3- إن اعتبار فعل الجريمة في الشريعة الاسلامية ّ ، أساسه الاعتداء على المقاصد الرئيسية، فهي ، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال ،العقل ، النسل ، العرض، وهي في أصلها ضرورات إلزامية لذلك فإن الهدف الرئيسي من تشريع العقوبات هو تنظيم المجتمع ، ودوام صلاحه بصلاح أفراده.

4- من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ، لا حكم الأفعال العقلاء قبل ورود السمع ولا خطاب قبل ورود الشرع ، وهذا موافق تماما لما صاغته التشريعات الوضعية من أنه لا جريمة و ولا عقوبة الا بنص.

5- قسمت الشريعة الإسلامية العقوبات على أساس درجة خطورة الجرائم ، فكلما ازدادت خطورة الفعل الجرمي ، على القيم الدينية والاجتماعية كانت عقوبة مرتكب ذلك الفعل أشد وأقسى، وفي حالة قلة الخطورة تخف العقوبة .

6- في جرائم الحدود والقصاص يلتزم القاضي بما قرره الشارع من عقوبات ، وعليه تنفيذها إذا توافرت شروط التنفيذ ، ووهي لا تقبل الزيادة ولا النقصان ،أما في التعزيزات التي تشمل معظم المعاصي والمخالفات الشرعية فلم تفرض لها الشريعة عقوبات محددة ، .

7- عقوبة الاعدام هي من أقدم العقوبات في تاريخ المجتمعات البشرية ،وعرفتها غالبية الشعوب القديمة ، كانت تطبق على العديد من الجرائم ، واتخذت أشكالا عديدة .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

8-تمسكت الشريعة الإسلامية بعقوبة الاعدام في نطاق محدد ، كوسيلة رادع وكجزاء عادل وطبقتها على جرائم معينة وخطيرة .

9- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا لما ذكره الفقهاء في مجال الحدود والقصاص هي، جريمة الر ّدة، جريمة الزنا بعد إحصان ،جريمة الحر ابة ، وجريمة البغي ، جريمة القتل العمدي .

10- تثبت جرائم المعاقب عليها بالإعدام بعدة وسائل منها ، الإقرار ، الشهادة ، القرائن وعلم القاضي .

11- تسقط عقوبة الاعدام بموت الجاني ، وبعفو أولياء القتيل في جريمة القتل العمدي .

12- تنفذ عقوبة الإعدام عن طريق السلطة القضائية ، وكل الناس متساوون أمام القضاء، فلا فرق بين الحاكم والمحكوم ، والشريف والوضيع ، والغني والفقير ، والقوي والضعيف.

13- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام الا باستخدام آلة تكون اسرع وأسهل في ازهاق روح الجاني ولا يجوز التمثيل به ومضاعفة عذابه.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قائمة المراجع:

المعاجم والموسوعات

1- الفيومي ، أحمد بن محمد بن على المقري (ت 770هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار الحديث – القاهرة 2003م.

2- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية- طهران، بدون تأريخ.

3- الطرابلسي : علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل من كبار فقهاء الحنفية في القرن التاسع هجري في بلاد الشام ، وكان قاضيا في مدينة القدس توفي سنة 844 هـ ،من مؤلفاته : معين الحكام، الاستغناء في شرح الرواية

4- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى . شرح منتهى هو كتاب فقه على المذهب الحنبلي .

5-محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة، (ولد 6 ذو القعدة 1315 هـ، المحلة الكبرى. / 1394 هـ - توفي 29 مارس 1898 / 1974م) عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين.

6- السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ) : المحرر في أصول الفقه، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت 1996م.

7- أكرم نشأت إبراهيم حقوقي وباحث وأديب وأستاذ جامعي عراقي. كتب في مجالات الصحافة والقانون وعلم النفس وله عدة مؤلفات مطبوعة. عمل أستاذاً في كليات الشرطة والآداب ومعهد الدراسات الخاص بضباط الأمن وجامعات بغداد المختلفة. القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن الدار الجامعية -- الدار الجامعية بيروت . لبنان

8- الدكتور المشهداني : الدكتور محمد أحمد : الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، بغداد 2002م، بدون اسم الناشر.

9- السراج ، الدكتور عبود: قانون العقوبات ، القسم العام،ط 9 جامعة دمشق 1998-1999م.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

10- الدكتور ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ط1 معهد الإنماء العربي- بيروت 188م

11- الدكتور عبد الوهاب حومد دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، جامعة الكويت 1983م.

12- الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي : تأريخ القانون ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة – عمان 1998م.

13- محمد الطاهر الاعظمي: محمد طه محمد : حمو رابي شركة عشتار للطباعة والنشر – بغداد 1990.

14- طه باقر (ت1984) مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة ، بغداد 1956م.

15- سليمان مظهر ،قصة الديانات . مكتبة مدبولي. 2003.

16- الدكتور احمد شلبي مقارنة الأديان ، اديان الهند الكبرى ط9- مكتبة النهضة – المصرية – (1990) م.

17- يوسف كرم : يوسف بطرس كرم .تأريخ الفلسفة اليونانية. ، ترجمة تحقيق: هلا رشيد أمون، دار المعارف السلسلة: مكتبة الدراسات الفلسفية. 1986.

18- عبد المؤمن عبد القادر : العقوبة بالقتل في حدود والتعازي.

19- محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة: الطبعة الثامنة دار الشروق.

20- أميد عثمان الكريد : عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون. مؤسسة الرسالة الناشرون2008م.

21- الدكتور عبد العزيز عامر ، التعزيزات في الشريعة. دار الفكر العربي.

22- الدكتور احمد شلبي مقارنة الأديان ، المسيحية ط10- مكتبة النهضة – المصرية – (1983) م.

23- الدكتور احمد شلبي مقارنة الأديان ، اليهودية ط10- مكتبة النهضة – المصرية – (1982) م.

24- الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي; بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الحديث.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

25- ابن فرحون : برهان الدين ابن فرحون المالكي (المتوفى: 799هـ) . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

26- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية (المتوفى: 476هـ). المهذب في فقة الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

27- الدكتور ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار الحكمة للطباعة والنشر.

28- وهبة الزحيلي – الفقه المالكي الميسر. المجلد الثاني . دار الكلم الطيب، دمشق .

29- عبد المالك عبد الرحمن السعدي. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون . ط الثالثة . دار الأنبار 1989

30- عبد الحميد الشواربي : جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب ، هتك العرض . الفعل الفاضح ، الدعارة . منشأة المعارف . الاسكندرية 1998 .

31- محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، دراسة مقارنة، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث 2002.

32- بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي القسم الخاص . الجزائر . دارهومة 2003.

33- ابن فارس – أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقايس اللغة.

34- الراغب الاصفهاني .الحسين بن محمد بن المفضل (مفردات ألفاظ القرآن) تحقيق صفوان عدنان داودي (ط1) دار القلم بيروت .الدار الشامية ،دمشق 1992.

35- خليل : ضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي من أشهر فقهاء المالكية في عصره ، كان رجلا ذا دين وفضل اليه انتهت المذهب في مصر واشتهر بكتابه (المختصر).

36- الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رئيس القسم الفقه الاسلامي ومذاهبه، الفقه المالكي المسير ،جامعة دمشق ،كلية الشريعة ، المجلد الثاني ط1 . الجزء الثالث. ص 470.دار العلم الطيب .دمشق. سوريا..

37- جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي : قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام ، مطبوع فمن سلسلة الينابيع الفقهية..

38- الجوزية ، ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله . طرق الحكمية .ط1- داراين الحرم . بيروت 1999.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

39- عبد الله بن المبارك : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، فقه ومحدث من الأئمة . كان رجلا ذا علم وودع وتقوى ، وزهد عن الدنيا منشغلا بالقلم والعبادة والجهاد ، توفي منصرفا من الجهاد سنة (181) السيوطي طبقات الحفاظ 124.

40- إسحاق بن راهوية : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد. ابو يعقوب المروزي ، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث ، والفقه ، والحفظ، والصدق والورع ، والزهد، روى عنه البخاري ومسلم و ابو داود وغيرهم لقب بأمير المؤمنين في الحديث توفي سنة 238هـ.

41- الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الارهاب. دار النهضة العربية 1996 القاهرة.

42- صباح محمد نجيب البرزنجي : ظاهرة الارهاب وضرورة الحد منها

43- وهبة الرحيلي . الفقه المالكي الميسر، المجلد الثاني ، دار العلم الطيب . الطبعة الأولى 2000.

44- الدكتور عبد الرؤوف دبابش . جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون . بحث لنيل درجة دكتورا في العلوم الإسلامية ، غلبة الأصول في الدين والحضارة الاسلامية. جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة.

45- القراني ، شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي : التخيرة ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، ومحمد بوخبزة ، وسعيد اعراب ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت.

46- الشلبي – شهاب الدين أحمد : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . الطبعة الثانية . المطبعة الأميرية ببولاق مصر.

47- الزمجشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . دار المعرفة . بيروت 2005.

48- عبدالله أوهابية – شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–دار هومة للنشر الجزائر 2009

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

خطة البحث :

مقدمة.....(أ)،(ب)

الفصل الأول : فكرة العقوبة بالإعدام

المبحث الأول : تعريف عقوبة الإعدام.....5

المبحث الثاني : عقوبة الاعدام في الحضارات القديمة والأديان السابقة .

المطلب الأول : في الحضارات القديمة.....7

المطلب الثاني : في الأديان السابقة.....13

*المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : شرعية العقوبة.....17

المطلب الثاني : أهداف العقوبة.....19

*المبحث الرابع: عقوبة الإعدام في الأنظمة الجنائية .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين 22

الفرع الاول : حجج المؤيدين 25

الفرع الثاني : حجج المعارضين.....26

الفرع الثالث: ترجيح ومقارنة بين أدلة الفريقين.....27

المطلب الثاني : عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية المعاصرة.....30

المطلب الثالث : عقوبة الاعدام في قانون العقوبات الجزائري

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفصل الثاني : عقوبة الإعدام في جرائم الحدود.

المبحث الأول عقوبة الإعدام في جريمة الردة .

المطلب الأول تعريف الردة وتجريمها.

الفرع الأول تعريف الردة 45

الفرع الثاني تجريم الردة.....45

المطلب الثاني شروط صحة الردة.....46

المطلب الثالث موجبات صحة الردة.....

المطلب الرابع: عقوبة المرتد.....47

الفرع الاول ثبوت الردة.....47

الفرع الثاني إمهال المرتد.....47

الفرع الثالث إعدام المرتد 48

المطلب الخامس . ملحقات الردة 49

الفرع الأول السحر.....49

الفرع الثاني الزندقة 49

الفرع الثالث شتم الانبياء والصحابة.....50

المطلب السادس الردة في قانون العقوبات الجزائري 51

المبحث الثاني عقوبة الاعدام في جريمة الزنا بعد الإحصان

المطلب الأول تعريف الزنا وتجريمه 52

الفرع الاول تعرف الزنا 52

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفرع الثاني تجريم الزنا 52

المطلب الثاني أركان جريمة الزنا

المطلب الثالث اثبات جريمة الزنا 53

الفرع الاول اثبات جريمة الزنا بالاقراع 53

الفرع الثاني اثبات جر يمة الزنا بالشهادة.....54

فرع الثالث اثبات جريمة الزنا بالقرائن 55

الفرع الرابع اثبات جريمة الزنا بعلم القاضي 56

المطلب الرابع موقف القانون الجزائري في جريمة الزنا 57

المبحث الثالث عقوبة الاعدام في جريمة الحرابة .

المطلب الاول تعريف الحرابة.....58

الفرع الاول تعريف لغوي 58

الفرع الثاني تعريف شرعي 58

المطلب الثاني تجريم الحرابة.....60

المطلب الثالث التطورات الحديثة لجريمة الحرابة 61

المطلب الرابع طبيعة العقوبات المقررة لجريمة الحرابة 63

المطلب الخامس موقع العقوبة بالإعدام في جريمة الحرابة.....65

مطلب السادس موقف القانون العقوبات الجزائري من جريمة الحرابة....68

المبحث الرابع عقوبة الاعدام في جريمة البغي

المطلب الاول تعريف البغي 70

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثاني الاصل التشريعي لجريمة البغي.....70

المطلب الثالث الاختلاف حول طبيعة البغي.....71

المطلب الرابع موقف المشرع الجزائري من جريمة البغي.....72

المبحث الخامس عقوبة الاعدام في جريمة القتل العمد

المطلب الاول شرعية عقوبة الاعدام قصاص 73

المطلب الثاني شروط استفاء عقوبة الاعدام.....73

المطلب الثالث عقوبة المساهمين في جريمة القتل العمد.....76

المطلب الرابع عقوبة الاعدام للقتل في القانون الجزائري.....77

خاتمة.....(ت)(ث)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)